جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس

كـلية العلوم الاقتصـادية، التجـارية و علوم التسـيير

القسم: علوم المالية و المحاسبة

الرقم التسلسلي:.....

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم مالية و محاسبة، تخصص محاسبة و تدقيق

السداسي الأول

إعداد: د. شريفي إبراهيم

الرتبة: أستاذ محاضر قسم –ب–

السنة الجامعية: 2022 - 2023

الفهرس

العنوان	الصفحة
الفهرس.....	1
مقدمة.....	3
المحاضرة الأولى: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.....	5
I. مفهوم الصفقات العمومية و مجال تطبيقها.....	5
II. المتدخلون في الصفقات العمومية.....	8
III. مبادئ الصفقات العمومية.....	12
المحاضرة الثانية: حاجات المصلحة المتعاقدة.....	13
I. تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة.....	13
II. عمليات الصفقات العمومية.....	16
III. تحديد اختصاص لجان الصفقات العمومية.....	19
المحاضرة الثالثة: إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....	20
I. الإجراءات الشكلية.....	20
II. الإجراءات المكيفة.....	24
III. إجراء التراضي.....	27
المحاضرة الرابعة: دفتر الشروط.....	29
I. تقديم دفتر الشروط.....	30
II. محتوى دفتر الشروط.....	31
III. خصائص دفتر الشروط.....	36
المحاضرة الخامسة: عروض المرشحين و المتعهدين.....	37
I. ملف الترشح.....	37
II. العرض التقني.....	38
III. العرض المالي.....	39
المحاضرة السادسة: الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.....	41
I. تقديم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.....	42
II. مهام اللجنة في حصة الفتح.....	43
III. مهام اللجنة في حصة التقييم.....	46
المحاضرة السابعة: الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية.....	49
I. مفهوم لجنة الصفقات العمومية.....	49
II. صلاحيات لجنة الصفقات العمومية.....	51

III. أصناف لجان الصفقات العمومية..... 54
المحاضرة الثامنة: الرقابة السابقة للمراقب المالي..... 60
I. الرقابة السابقة للنفقات التي يُلتزَم بها..... 62
II. مجال تطبيق الرقابة السابقة للنفقات التي يُلتزَم بها..... 64
III. رقابة الالتزام بنفقات الدولة للتجهيز..... 65
المحاضرة التاسعة: تنفيذ الصفقات العمومية..... 67
I. البيانات الإلزامية لوثيقة الصفقة العمومية..... 67
II. تبليغ الصفقة العمومية للمتعامل المتعاقد و الانطلاق في التنفيذ..... 69
III. ضمانات حسن تنفيذ الصفقة العمومية و مستحقات المتعامل المتعاقد..... 72
المحاضرة العاشرة: الملحق..... 75
I. تعريف الملحق..... 76
II. مبادئ إبرام الملحق..... 78
III. شروط عرض مشروع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المختصة..... 79
المحاضرة الحادية عشر: استلام الصفقات العمومية..... 81
I. تعريف الاستلام..... 81
II. العمليات التي تسبق الاستلام..... 82
III. الاستلام الفعلي..... 83
المحاضرة الثانية عشر: العقوبات المالية و إجراءات الفسخ..... 84
I. العقوبات المالية..... 84
II. إجراءات الفسخ..... 87
المحاضرة الثالثة عشر: المتعاملون الاقتصاديون المقصيون من المشاركة في الصفقات العمومية 90
I. حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية..... 90
II. التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية 91
III. الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية..... 92
المحاضرة الرابعة عشر: دراسة حالة عينة من الصفقات العمومية..... 95
I. مشاريع دفاتر الشروط..... 96
II. مشاريع الصفقات العمومية..... 97
III. مشاريع الملاحق..... 104
الخاتمة..... 111
قائمة المصادر و المراجع..... 112

مقدمة

يتميز قانون الصفقات العمومية بتشريع مستقل، بحكم طبيعة العقد الذي تبرمه الإدارة مع الأفراد أو المؤسسات، الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. لذلك تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تخضع لإجراءات متسلسلة عند إبرامها و تنفيذها، إضافة إلى رقابة داخلية و خارجية صارمة و متعددة، من أجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، في سياق ترشيد الإنفاق العمومي و مكافحة كل مظاهر الفساد، باعتبارها وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية المتعلقة بالتسيير، التجهيز و الحسابات الخاصة للخزينة المدرجة في الميزانية العامة للدولة، كما تعتبر أيضا أداة لتجسيد المخططات الإنمائية المدرجة في قوانين المالية، بهدف إنشاء البنية التحتية كالطرقات، المطارات و الموانئ، خلق الثروة و توفير فرص عمل لكل فرد قادر و راغب في العمل لتحريك عجلة الاقتصاد و رفع معدل النمو الاقتصادي، تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، من خلال الارتقاء و تطوير الخدمة العمومية لتحسين المستوى المعيشي للأفراد.

اعتنت المنظومة القانونية الجزائرية بتنظيم الصفقات العمومية منذ الاستقلال، حيث عرف تطورا ملحوظا خلال أربعة مراحل، بداية على شكل أمر انطلاقا من الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 17 جوان 1967، ثم شكل مرسوم بناء على المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي المؤرخ في 10 أفريل 1982، ثم شكل مرسوم تنفيذي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، ثم شكل مرسوم رئاسي بداية من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 24 جويلية 2002، ثم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و أخيرا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ساري المفعول حاليا و الذي يعتبر قفزة نوعية في مجال الإبرام، التنفيذ و الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر. جاءت هذه التطورات المتعاقبة من أجل توفير الوسائل القانونية الضرورية للإدارة العمومية في مجال تلبية حاجاتها المتعددة، لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، تماشيا مع المتطلبات التي تفرضها البيئة الاقتصادية المحلية و الدولية.

تسمح محاضرات قانون الصفقات العمومية باكتساب مهارات علمية و عملية جديدة في مجال الصفقات العمومية، لاسيما فيما يخص الإبرام، التنفيذ و الرقابة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. لذلك قمنا بتقسيمها إلى أربعة عشر (14) محاضرة من خلال التسلسل البيداغوجي، على النحو الآتي:

المحاضرة الأولى: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية؛

المحاضرة الثانية: حاجات المصلحة المتعاقدة؛

المحاضرة الثالثة: إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

المحاضرة الرابعة: دفتر الشروط؛

المحاضرة الخامسة: عروض المرشحين و المتعهدين؛

المحاضرة السادسة: الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض؛

المحاضرة السابعة: الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية؛

المحاضرة الثامنة: الرقابة السابقة للمراقب المالي؛

المحاضرة التاسعة: تنفيذ الصفقات العمومية؛

المحاضرة العاشرة: الملحق؛

المحاضرة الحادية عشر: استلام الصفقات العمومية؛

المحاضرة الثانية عشر: العقوبات المالية و إجراءات الفسخ؛

المحاضرة الثالثة عشر: المتعاملون الاقتصاديون المقصيون من المشاركة في الصفقات العمومية؛

المحاضرة الرابعة عشر: دراسة حالة عينة من الصفقات العمومية.

المحاضرة الأولى: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية بين طرفين، الطرف الأول من جهة الجماعة العمومية بمعنى شخص اعتباري و يدعى بالمصلحة المتعاقدة، الطرف الثاني من جهة أخرى الذي يمكن أن يكون ذات طابع عام أو ذات طابع خاص، كما يمكن أن يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا[1] و يدعى بالمتعامل المتعاقد، للاتفاق على تنفيذ عملية محددة.

I. مفهوم الصفقات العمومية و مجال تطبيقها

وردت عدة تعاريف للصفقات العمومية و من بين التعاريف التي حظيت بالاهتمام، ما يأتي:

التعريف الأول: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم، الخدمات و الدراسات؛[2]

التعريف الثاني: الصفقة عبارة عن عقد يُبرم من قِبَل مشتر أو مجموعة مشترين خاضعين لتنظيم الطلب العمومي مع متعامل أو مجموعة متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجاتهم في مجال الأشغال، اللوازم أو الخدمات، بمقابل سعر أو كل معادل؛[3]

التعريف الثالث: الصفقات العمومية هي عقود كتابية تُبرم من قِبَل المشترين العموميين بمقابل قصد انجاز طلبات عمومية، حيث يلتزم بمقتضاها صاحب الصفقة، عمومي أو خاص، إزاء المشتري العمومي بإنجاز أشغال، التزويد بمواد، إسداء خدمات أو إعداد دراسات.[4]

تعتبر التعاريف المذكورة متناسقة و متكاملة فيما بينها من حيث المفهوم و الغرض، الأمر الذي يفتح لنا المجال لإثراء النقاش حول مفهوم الصفقات العمومية، غير أن كل تعريف قد انفرد بمجموعة من الخصاص التي تميزه كالآتي:

---

[1] : زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية، عمان، 2016، ص 62.

[2]: المادة 2، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 2015، ص 5.

[3] : Article L. 1111-1, Ordonnance n° 2018-1074 portant partie législative du code de la commande publique, du 26 novembre 2018, Journal officiel de la république Française, Texte 20, 2018, P 13.

[4] : الفصل 2 و 3، أمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 13 مارس 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 22، 2014، ص 632.

يحدِّد لنا التعريف الأول تعريف المشرع الجزائري للصفقات العمومية باعتبارها عقود في شكل مكتوب، باعتبار العقد شريعة المتعاقدين في إطار التشريع المعمول به في الجزائر، تبرمها المصلحة المتعاقدة بمعنى الدولة و مؤسساتها الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية الجزائري مع متعاملين اقتصاديين، مقابل دفع مبلغ مالي نتيجة التنفيذ المادي للخدمة، الكامل و المرضي لموضوع الصفقة، بمعنى غير مجانية، من أجل تلبية الحاجات المتعددة و المتنوعة للمصلحة المتعاقدة، المصنفة في أربعة أصناف و المتمثلة في الأشغال، اللوازم، الخدمات و الدراسات.

يوضح لنا التعريف الثاني تعريف المشرع الفرنسي للصفقات العمومية باعتبارها عقد يتم ابرامه من طرف مشتر أو مجموعة مشترين بمعنى السلطة المتعاقدة، الخاضعين لتنظيم الطلب العمومي الفرنسي مع متعامل أو مجموعة متعاملين اقتصاديين، من أجل تلبية الحاجات المتعددة و المتنوعة للسلطة المتعاقدة، المصنفة في ثلاثة أصناف و المتمثلة في الأشغال، اللوازم أو الخدمات، بمقابل سعر أو كل ما يعادله.

يوضح لنا التعريف الثالث تعريف المشرع التونسي للصفقات العمومية باعتبارها عقود في شكل كتابي يتم ابرامها من طرف المشترين العموميين بمعنى الدولة و مؤسساتها الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية التونسي، يلتزم بمقتضاها صاحب الصفقة بإنجاز الطلبات العمومية المتعددة و المتنوعة للمشتري العمومي، المصنفة في أربعة أصناف و المتمثلة في انجاز أشغال، التزود بمواد، إسداء خدمات أو إعداد دراسات، مقابل دفع مبلغ مالي.

من خلال ما سبق ذكره، يمكننا وضع تعريف شامل للصفقات العمومية، كالآتي:

الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة تُبرم بين المصلحة المتعاقدة و متعاملين اقتصاديين، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم، الخدمات و الدراسات، بمقابل مالي بهدف التنفيذ المادي للخدمة، الكامل و المرضي لموضوع الصفقة.

الشكل رقم (01): مفهوم الصفقة العمومية

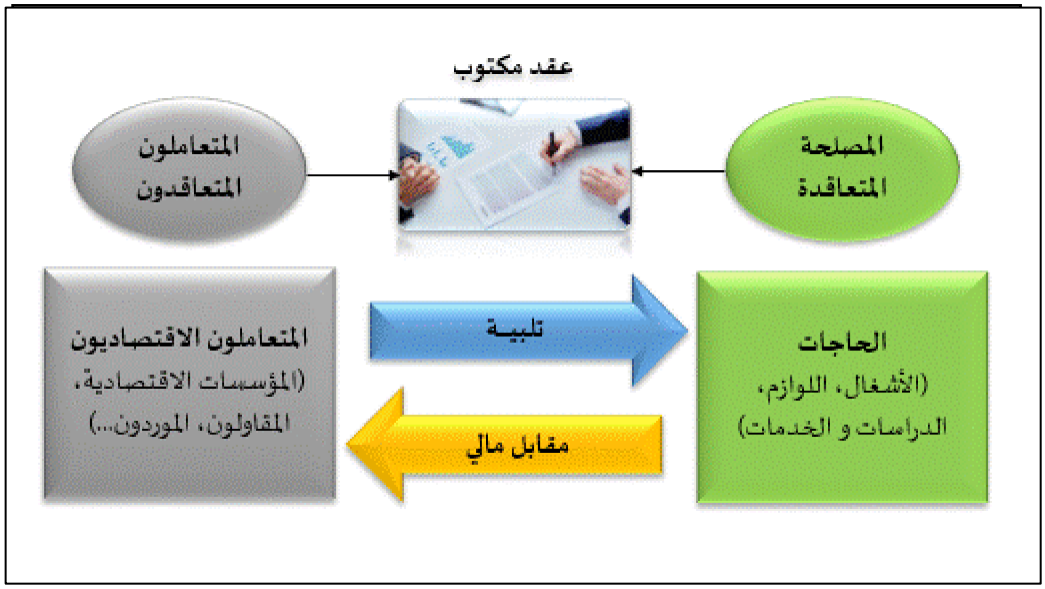

المرجع: من إعداد الباحث.

يُطبَّق قانون الصفقات العمومية على الصفقات العمومية محل نفقات:[1]

- الدولة؛
- الجماعات الإقليمية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية؛
- الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب باسم و لحساب صاحب مشروع، تطبيقا لاتفاقية اشراف منتدب على مشروع.[2]

لا تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية العقود الآتية:[3]

- المبرمة من طرف الهيآت، الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها؛
- المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري، عندما تزاول نشاطا غير خاضع للمنافسة؛

[1] : المادة 6، الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 5.
[2] : المادة 10، المرجع نفسه، ص 6.
[3] : المادة 7، المرجع نفسه، ص 5.

- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع؛
- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات؛
- المبرمة مع بنك الجزائر؛
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيآت الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا؛
- المتعلقة بخدمات الصلح و التحكيم؛
- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل؛
- المبرمة مع هيأة مركزية للشراء خاضعة لأحكام قانون الصفقات العمومية، تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة؛
- المؤسسات العمومية الاقتصادية، مع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب، المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، مع ضرورة اعتمادها من طرف هيآتها الاجتماعية؛[1]
- كل هيأة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و لأحكام قانون الصفقات العمومية، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، غير أنها ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب، المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، مع ضرورة اعتمادها من طرف هيآتها المؤهلة.[2]

II. المتدخلون في الصفقات العمومية

ينقسم المتدخلون في الصفقات العمومية إلى فئتين، المتدخلون الرئيسيون و المتدخلون الآخرون.

1. المتدخلون الرئيسيون

تضم فئة المتدخلون الرئيسيون في الصفقات العمومية كل من المصلحة المتعاقدة، صاحب المشروع، صاحب المشروع المنتدب، المتعامل المتعاقد، صاحب الاستشارة الفنية و المراقب التقني.

[1] : المادة 9، المرجع السابق، ص 6.
[2] : المادة 11، المرجع نفسه، ص 6.

أ. المصلحة المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص، يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لاسيما الأشغال،[1] اللوازم، الخدمات و الدراسات وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية؛

ب. صاحب المشروع

يُقصد بصاحب المشروع الدولة بصفتها شخصا معنويا خاضعا للقانون العام يبادر بمشروع أو برنامج بهدف دراسته أو إنجازه، يحدد بوضوح و تكرس الأهداف، الوسائل و النتائج المرتقبة منه؛[2]

ت. صاحب المشروع المنتدب

يُقصد بصاحب المشروع المنتدب المؤسسة أو الهيأة العمومية التي يُفوَّض لها المشروع أو البرنامج من قِبل صاحب المشروع عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، حيث يُكلَّف صاحب المشروع المنتدب بتنفيذ كل أو جزء من المشروع أو البرنامج موضوع التفويض، يكون صاحب المشروع المنتدب إما المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، مركز البحث و التطوير أو المؤسسة العمومية الاقتصادية.[3] لذلك يجب أن تنتمي طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها في إطار المشروع أو البرنامج المفوَّض إلى مجال نشاط أو اختصاص صاحب المشروع المنتدب؛[4]

ث. المتعامل المتعاقد

يُقصد بالمتعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي، بمعنى عون اقتصادي أيا كانت صفته القانونية الذي يمارس نشاطه كمنتج، تاجر، حرفي أو مُقدِّم خدمات، في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها،[5] يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، عموميين و/أو خواص، في إطار صفقات الأشغال يدعى المتعامل المتعاقد بالمقاول. يلتزم المتعامل الاقتصادي بعنوان الصفقة العمومية إما بشكل فردي، مشترك أو متضامن في

---

[1] : المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، المؤرخ في 20 ماي 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 2021، ص 7.

[2] : المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المتعلق بالإشراف على المشروع و الإشراف المنتدب على المشروع، المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، 2014، ص 5.

[3] : المادة 3، المرجع نفسه، ص 5.

[4] : المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[5] : المادة 2، القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 2004، ص 4.

إطار تجمع مؤقت للمؤسسات أو عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعمول به.[1] يكون التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة، عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه، حيث يكون وكيل التجمع متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة، كما يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة؛[2]

ج. صاحب الاستشارة الفنية

تُعد الاستشارة الفنية وظيفة شاملة لمهام التصميم، الدراسات، المساعدة، المتابعة، المراقبة و انجاز المباني، يمارسها صاحب الاستشارة الفنية تحت مسؤوليته الكاملة في إطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه بالمصلحة المتعاقدة.[3] بالتالي صاحب الاستشارة الفنية هو شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، تتوفر فيه شروط التأهيل المهني و الكفاءات التقنية و الوسائل الضرورية لتنفيذ عمليات الاستشارة الفنية، لحساب المصلحة المتعاقدة ملتزما اتجاهها على أساس كلفة الغرض المطلوب، آجال و مقاييس النوعية. يمكن أن يكون صاحب الاستشارة الفنية مهندسا معماريا، مكتب دراسات متخصص أو متعدد التخصصات معتمد، كما يلتزم إما بشكل فردي أو متضامن في إطار تجمع مؤقت أو عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا بمفهوم التشريع و التنظيم المعمول بهما؛[4]

ح. المراقب التقني

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار و ديمومة المنشآت، أجزاء المنشآت و خدمات الأشغال قصد التقليل من أخطار الاختلالات و المساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز. بالتالي المراقب التقني هو هيأة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية لممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء، في قطاع الأشغال العمومية أو خاص بقطاع الري، يُكلَّف المراقب التقني أساسا بمراقبة تصميم

[1] : المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[2] : المادة 81، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[3] : المادة 8، القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفية ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، المؤرخ في 15 ماي 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 1988، ص 1479.

[4] : المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 7-8.

و مطابقة انجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد و المعايير المطبقة، إضافة إلى المخططات المعدلة أو المتممة التي يُؤشّر عليها.[1]

2. المتدخلون الآخرون

تضم فئة المتدخلون الآخرون في الصفقات العمومية كل من مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب و المناول.

أ. مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب

مساعد صاحب المشروع أو مساعد صاحب المشروع المنتدب هو شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمتلك مهارات و/أو تقنيات متخصصة لا تتوفر في صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب، يجمع بين قدرات متعددة مؤكدة في المجال الإداري، التقني و المالي متعلقة بالحِرَف و التقنيات، كما يكون متمكنا في مجال تنظيم المشاريع وجدولتها، تنسيقها و قيادتها؛[2]

ب. المناول

يمكن للمتعامل المتعاقد منح جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة و مهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.[3] بالتالي المناول هو متعامل اقتصادي، يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين عموميين و/أو خواص، مؤهلا من حيث القدرات و/أو التقنيات، ملزما بطريقة غير مباشرة بعنوان جزء من الصفقة العمومية من خلال علاقة قانونية تتمثل في المناولة، يتم تأطيرها بعقد مناولة مبرم مع المتعامل المتعاقد الحاصل على الصفقة العمومية.[4] يبقى المتعامل المتعاقد المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة.[5]

---

[1] : المادة 3، المرجع السابق، ص 8.

[2] : المادة 4، المرجع نفسه، ص 8.

[3] : المادة 140، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[4] : المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[5] : المادة 141، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 34.

III. مبادئ الصفقات العمومية

لضمان الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي المصلحة المتعاقدة في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات.[1]

1. حرية الوصول للطلبات العمومية

ينص هذا المبدأ على فتح المجال أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين المهتمين بالصفقات العمومية، الذين تتوفر فيهم و تنطبق عليهم شروط الصفقة، حيث يجب أن تبتعد هذه الشروط عن الاعتبارات الذاتية أو التمييز على أي أساس لمتعامل اقتصادي على حساب الآخر؛[2]

2. المساواة في معاملة المرشحين

يقضي هذا المبدأ بإعطاء الحق لكل المتعاملين في مجال النشاط الذي يريد صاحب المشروع التعاقد فيه، بتقديم عروضهم[3] لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. بمعنى اخضاع جميع المرشحين لنفس معايير التقييم و الاختيار، بالإضافة إلى نفس قواعد و شروط المنافسة[4] المحددة في دفتر الشروط، قصد معاملة جميع المرشحين معاملة متساوية في جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية؛

3. شفافية الإجراءات

تعني الشفافية تَعمُّد الإدارة لنهج الوضوح و العلنية المطلقة في كل الممارسات التي تقوم بها، بمعنى حرية الولوج إلى المعلومات و الوثائق الإدارية، بالإضافة إلى قواعد اشتغال و تدبير الصفقات العمومية،[5] من خلال احترام مراحل إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و لاسيما فيما يخص وضوح و علانية إجراءات و مراحل الإبرام و الرقابة، لتجنب كل أشكال الفساد من تلاعب و تحايل، فتتحقق الغاية المرجوة المتمثلة في الحفاظ على المال العام و إنفاقه في ما يحقق المصلحة العامة.

---

[1] : المادة 5، المرجع السابق، ص 5.

[2] : قاصدي فايزة، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، مجلة المعيار، المجلد 6، العدد 1، جامعة تيسمسيلت، 2015، ص 338.

[3] : تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة خنشلة، 2016، ص 118.

[4] : قاصدي فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 343.

[5] : عبد الكريم حيضرة، دور الشفافية في مكافحة الفساد "الصفقات العمومية نموذجا"، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 2، جامعة بسكرة، 2016، ص 94.

تكمن أهمية مبدأ الشفافية في علاقته بالمبادئ الأخرى للصفقات العمومية، حيث لا يتحقق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية إلا بتوفير أكبر قدر ممكن من الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية، كما أن الإعلان عن شروط المنافسة مسبقا يجعل المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة على قدر المساواة في تقديم عروضهم دون تمييز وفقا لمبدأ المساواة.

المحاضرة الثانية: حاجات المصلحة المتعاقدة

تسعى الدولة من خلال النفقات العمومية إلى إنفاق جزء من مواردها لإنتاج رؤوس الأموال المعدة للاستثمار، بالتالي يُصنَّف هذا الانفاق الاستثماري ضمن النفقات المنتجة التي من شأنها أن تساهم في زيادة الدخل القومي و رفع الكفاءة الانتاجية للاقتصاد الوطني، من خلال الزيادة في حجم الطلب الكلي، لأن الانفاق العمومي يشكل جزء مهما من هذا الطلب، حيث تتوقف علاقة النفقات العامة بحجم الطلب الكلي و أثرها عليه بمقدار النفقة العامة و نوعها من جهة، إضافة إلى درجة مرونة الجهاز الإنتاجي و قدرته على التوسع في انتاج السلع و الخدمات و على درجة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتحققة في البلد من جهة أخرى.[1]

I. تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة

يجب أن تستجيب الصفقة دائما إلى حاجة المستعلمين النهائيين، الذين هم المواطنون من جهة و الكيانات العمومية من جهة أخرى، من أجل توفير الخدمات للمواطنين، لذلك يشكل تعريف الحاجة قلب جهاز الصفقات العمومية.[2]

تلجأ الدولة إلى الانفاق العمومي باعتباره أداة مهمة، حيث تزداد أهميته من خلال التطور السريع في حجمه و زيادة المنفعة العامة بتلبية الحاجات العمومية،[3] لذلك تولي الدولة أهمية كبيرة لتحضير و تنفيذ نفقات التجهيز العمومي قصد توليد قيمة مضافة تساهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد.

1. مفهوم نفقات الدولة للتجهيز

هي نفقات على عاتق الدولة ذات طابع نهائي غير قابلة للتعويض، في إطار برنامج سنوي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية،[4] تُسجَّل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج التي تمثل الحد الأعلى للإنفاق المسموح

[1] : سعود جايد مشكور العامري و عقيل حميد جابر الحلو، مدخل معاصر في علم المالية العامة، ط2، دار المناهج، عمان، 2020، ص 41.
[2] : Guide des marchés publics 2020, OCDE, Ministère des finances, Alger, 2020, P 29.
[3] : قاشي يوسف و بن سنة ناصر، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة)، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 3، العدد 2، جامعة جيجل، 2019، ص 23.
[4] : وجيز مراقبة النفقات الإلزامية، المديرية العامة للميزانية، الجزائر، 2007، ص 62.

به في تنفيذ الاستثمارات المخططة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاءها، كما تُنفَّذ باعتمادات الدفع المتمثلة في التخصيصات السنوية التي تصرف لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة.[1] تضم نفقات الدولة للتجهيز نوعين من العمليات، عمليات الاستثمارات العمومية و عمليات رأس المال.

أ. عمليات الاستثمارات العمومية

عبارة عن مجموعة من المشاريع التي يتم تسجيلها في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة من طرف الوزير المكلف بالميزانية بناء على طلب من الوزير المكلف بالقطاع المعني، غير أن تسجيلها مرهون بالنتائج الإيجابية لدراسات تحضير انجاز المشروع من جهة، إضافة إلى التسجيل المسبق للمشروع في البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء من جهة أخرى.[2]

ب. عمليات رأس المال

عبارة عن نفقات موجهة للتكفل بتبعات الخدمة العامة أو البرامج الخاصة المفروضة من الدولة و غير المؤهلة للتسجيل في مدونة الاستثمارات العمومية للدولة، حيث تخضع للفحص عند تحضير و إعداد ميزانية الدولة و تُنفَّذ من خلال حسابات التخصيص الخاص أو عن طريق التعاقد مع المتعاملين.[3]

2. أصناف نفقات الدولة للتجهيز

تُصنَّف نفقات الدولة للتجهيز في فئتين، النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة و النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة كالآتي:

أ. نفقات التجهيزات العمومية الممركزة

تسمى بالبرنامج القطاعي الممركز وهي تخص تجهيزات الإدارات المركزية و المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة.[4] التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات

[1] : المادة 6، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 1990، ص 1132-1133.

[2] : المادة 4 مكرر، المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المؤرخ في 2 ماي 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، 2009، ص 24.

[3] : المادة 3 مكرر، المرجع نفسه، ص 24.

[4] : المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المؤرخ في 13 جويلية 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، 1998، ص 7.

العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، كذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة.[1]

ب. نفقات التجهيزات العمومية غير الممركزة

تتكون نفقات التجهيزات العمومية غير الممركزة من البرامج القطاعية غير الممركزة و مخططات التنمية البلدية، التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي، كالآتي:

➢ البرامج القطاعية غير الممركزة

تخص برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، التي تُبلَّغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية، طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة.[2]

➢ مخططات التنمية البلدية

يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، حيث يشمل هذا البرنامج جل الأعمال ذات الأولوية في التنمية و المحصورة في التزويد بماء الشرب، التطهير، الطرق، الشبكات و فك العزلة.[3]

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن البرنامج عبارة عن مجموع المشاريع أو النشاطات المحددة و التي تصب في نفس الهدف، حيث يتم تسجيل مشروع أو برنامج تجهيز عمومي ممركز أو غير ممركز في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة من طرف الوزير المكلف بالميزانية بناء على طلب من الوزير المكلف بالقطاع المعني.[4]

بالتالي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد حاجاتها الواجب تلبيتها مُسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، من حيث طبيعتها و مداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة، تُعدّ على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، بشرط أن تكون هذه المواصفات التقنية غير موجهة نحو منتوج معيّن أو متعامل اقتصادي مُحدَّد، كما يتعين عليها تحديد مبلغ حاجاتها استنادا إلى تقدير إداري صادق و عقلاني. أما فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تُرخِّص للمتعهدين بتقديم بديل أو

[1] : المادة 4، المرجع السابق، ص 7.
[2] : المادة 16، المرجع نفسه، ص 9.
[3] : المادة 21، المرجع نفسه، ص 10.
[4] : المادة 4 مكرر، المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، مرجع سبق ذكره، 24.

عدة بدائل للمواصفات التقنية، وفق الشروط المحددة و المضبوطة في دفتر الشروط.[1] كما تجدر الإشارة إلى أن تحديد الحاجات من صلاحيات و مسؤولية المصلحة المتعاقدة، تحت خضوع هيآت الرقابة المختصة.[2]

II. عمليات الصفقات العمومية

يمكن أن تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار،[3] تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو كثر:[4]

- إنجاز الأشغال؛
- اقتناء اللوازم؛
- إنجاز الدراسات؛
- تقديم الخدمات.

1. صفقة الأشغال

تشمل الصفقة العمومية للأشغال، البناء، التجديد، الصيانة، إعادة التأهيل، التهيئة، الترميم، الإصلاح، الدعم، التفكيك، إزالة أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها، تشمل الصفقة العمومية للأشغال ما يأتي: [5]

- انجاز منشآت الطرقات، المطارات، السكك الحديدية و البحرية؛
- إنجاز المنشآت الفنية (الجسور، الأنفاق، القناطر، ممرات الاقتراب و المحولات)؛
- أشغال الأروقة الباطنية؛
- أشغال التهيئة، التثبيت و الحواجز الترابية؛
- أشغال فتح المسالك؛
- أشغال انجاز منشآت تخزين و تحويل المياه و السوائل (السدود، الحواجز المائية و خزانات المياه العالية)؛
- أشغال معايرة الأودية؛

[1] : المادة 27، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 8.
[2] : الإرسال رقم 609، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 10 جوان 2021.
[3] : المادة 28، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 9.
[4] : المادة 29، المرجع نفسه، ص 9.
[5] : المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 8.

- حواجز و منشآت حماية المدن من الفيضانات؛
- بنايات، عمارات و منشآت الهندسة المدنية؛
- أشغال المطارات؛
- الأشغال الغابية؛
- الأشغال البحرية؛
- إنجاز المؤسسات المصنفة، لاسيما:
  - مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة؛
  - مراكز الردم و الفرز؛
  - منشآت التصفية؛
  - أشغال محطات إنتاج الكهرباء، الطاقة الشمسية و طاقة الرياح.

إذا تم النص على تقديم خدمات في صفقة عمومية موضوعها الأساسي يتعلق بإنجاز أشغال، تعتبر الصفقة العمومية صفقة أشغال.[1]

2. صفقة اللوازم

تشمل الصفقة العمومية للوازم، اقتناء، ايجار، بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.

إذا تضمنت الصفقة العمومية للوازم أشغال وضع و تنصيب اللوازم، تعتبر الصفقة العمومية صفقة لوازم بشرط عدم تجاوز مبلغ هذه الأشغال قيمة اللوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات و لوازم، تعتبر الصفقة العمومية صفقة لوازم بشرط عدم تجاوز قيمة الخدمات قيمة اللوازم.[2]

[1] : المادة 29، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 9.
[2] : المادة 29، المرجع نفسه، ص 9.

3. صفقة الدراسات

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية، بالتالي فهي تشمل عند إبرام صفقة أشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية، الجيوتقنية، الإشراف على انجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع.

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة، مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية[1] و التي تنقسم حسب مبلغ أتعابها إلى جزءين، جزء ثابت يدعى "مهمة الدراسات" و جزء متغير يدعى "مهمة المتابعة"، كالآتي:[2]

أ. الجزء ثابت

يدعى "مهمة الدراسات" و يغطي الأداءات الآتية:

- ❖ دراسات أولية، تشخيص أو رسم مبدئي؛
- ❖ دراسات مشاريع تمهيدية موجزة و مفصلة؛
- ❖ دراسات المشروع؛
- ❖ دراسات التنفيذ أو تأشيرتها عندما يقوم بها المقاول؛
- ❖ مساعدة صاحب المشروع في إبرام تنفيذ صفقة الأشغال.

ب. الجزء المتغير

يدعى "مهمة المتابعة" و يغطي الأداءات الآتية:

- ❖ مساعدة صاحب المشروع في إدارة تنفيذ صفقة الأشغال؛
- ❖ مساعدة صاحب المشروع في تنظيم، تنسيق و توجيه الورشة؛
- ❖ مساعدة صاحب المشروع في استلام الأشغال.

4. صفقة الخدمات

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات، حيث تعتبر صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال، اللوازم أو الدراسات،[3] كونها تجمع جميع الخدمات التي لا تنتمي إلى أصناف

[1] : المادة 29، المرجع السابق، ص 9.

[2] : المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، المؤرخ في 22 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، 2016، ص 5.

[3] : المادة 29، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 10.

الصفقات الثلاثة المذكورة سابقا، مثل صفقات النقل، الحراسة، الصيانة، التنظيف، الخدمات القانونية، خدمات الإعلام الآلي،[1] إطعام المستخدمين،[2] الفندقة، إلخ.

III. تحديد اختصاص لجان الصفقات العمومية

لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات مع الأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:[3]

1. فيما يخص صفقات الأشغال

القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، حيث تتميز عملية الأشغال الخاصة بمنشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية، التقنية أو الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك تقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها، تنفذ في إقليم محدد، بنفس الطرق التقنية و تُقيَّد في تمويل يُرصَد لهذا الغرض، التي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة، مثلا الأشغال المتعلقة بتجديد شبكة التطهير بإقليم البلدية تُمثِّل عملية أشغال واحدة؛[4]

2. فيما يخص صفقات اللوازم، الدراسات و الخدمات

تجانس الحاجات فيما يخص صفقات الدراسات، الخدمات و اللوازم، حيث تُحدَّد إما بتجانس الحاجات المتعلقة بها لخصوصياتها الذاتية أو بالرجوع لوحدة وظيفية، إلا أنه تبقى عملية تحديد الخدمات التي هي من طبيعة متجانسة حسب الحالة من صلاحيات المصلحة المتعاقدة؛[5]

3. في حالة تحصيص الحاجات

يمكن تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة للتحصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك، حسب طبيعة و أهمية المشروع بالإضافة إلى

[1] : Guide des marchés publics 2020, op.cit, P 59.

[2] : الإرسال رقم 251، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 09 أفريل 2015.

[3] : المادة 27، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[4] : الإرسال رقم 58، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 22 جانفي 2018.

[5] : الإرسال رقم 690، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 27 أكتوبر 2020.

تخصص المتعاملين الاقتصاديين، مع مراعاة المزايا الاقتصادية، المالية و/أو التقنية التي توفرها هذه العملية. يعتبر التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.[1]

بالتالي لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، في حالة تحصيص الحاجات، يؤخذ في الحسبان المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، في هذا الشأن يُمنَع تجزئة الحاجات بهدف تفادي حدود اختصاص لجان الصفقات.

أما في حالة ظهور حاجات جديدة أثناء تنفيذ الصفقة، يمكن للمصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق طبقا لأحكام قانون الصفقات العمومية و إما إطلاق إجراء جديد.

المحاضرة الثالثة: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تختار الإجراء المناسب لإبرام كل صفقة عمومية حسب أهدافها المسطرة و حسب طبيعة، تعقيد و أهمية المشروع، طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية. تنقسم إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلى ثلاثة (03) أقسام و لاسيما فيما يخص الإجراءات الشكلية، الإجراءات المكيفة و إجراء التراضي.

I. الإجراءات الشكلية

إذا كان المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة يتجاوز 12.000.000 دج بالنسبة للأشغال أو اللوازم أو يتجاوز 6.000.000 دج بالنسبة للدراسات أو الخدمات، يجب ابرام صفقة عمومية من خلال الإجراءات الشكلية.[2] تضم الإجراءات الشكلية ما يأتي:

- ✓ طلب العروض؛
- ✓ المسابقة.

1. طلب العروض

يشكل طلب العروض القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية[3] و هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الاجراء.[4]

[1] : المادة 31، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 10.
[2] : المادة 13، المرجع نفسه، ص 6.
[3] : المادة 39، المرجع نفسه، ص 12.
[4] : المادة 40، المرجع نفسه، ص 12.

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا حسب الأشكال الآتية:[1]

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود.

أ. طلب العروض المفتوح

طلب العروض المفتوح عبارة عن إجراء يمكن من خلاله لأي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا،[2] دون أن تحدِّد المصلحة المتعاقدة أي شروط مسبقا قبل إطلاق الإجراء.

ب. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عبارة عن إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية، المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، بحيث تكون متناسبة مع طبيعة، تعقيد و أهمية المشروع.[3]

ج. طلب العروض المحدود

طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يتم من خلاله دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل لتقديم تعهد، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم.[4] يتم اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين، كالآتي:[5]

➢ على مرحلة واحدة

عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

[1] : المادة 42، المرجع السابق، ص 12.
[2] : المادة 43، المرجع نفسه، ص 12.
[3] : المادة 44، المرجع نفسه، ص 12.
[4] : المادة 45، المرجع نفسه، ص 12.
[5] : المادة 45، المرجع نفسه، ص 12.

➢ على مرحلتين

عندما يطلق الاجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة الدراسات، كاستثناء. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، حيث يجب تحديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (03) سنوات. على أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي و الاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط. كما تجدر الإشارة إلى أن قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود، تحدد بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات المختصة.

- **المرحلة الأولى**

تتم دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي، برسالة استشارة لتقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي، أين يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم التي تراها مطابقة لدفتر الشروط بشرط عدم تعديل العروض بصفة أساسية. يمكن للمصلحة المتعاقدة تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الضرورة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة عند الاقتضاء إلى خبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض، مع وجوب تحرير محاضر هذه الاجتماعات بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين، تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين و محتوى محاضر الاجتماعات جزاء لا يتجزأ من عروضهم، دون الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين. تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، على إثر هذه المرحلة، على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي و/أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- **المرحلة الثانية**

تتم دعوة المرشحين الذين جرى الإعلان عن مطابقة عروضهم التقنية الأولية، لتقديم عرض تقني نهائي و عرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة و مؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى، بشرط ألا ترد أي معلومة تتعلق

بمبلغ العرض المالي في أظرفة العروض التقنية، تحت طائلة رفض هذه العروض. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع أتعابا للمرشحين، كأجر مهمة التصميم.[1]

2. المسابقة

المسابقة عبارة عن إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية، اقتصادية، جمالية أو فنية خاصة، بعد رأي لجنة التحكيم، حيث تمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية. تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى اجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم، التعمير، الهندسة المعمارية و الهندسة أو معالجة المعلومات.[2]

يمكن أن تكون المسابقة وطنية و/أو دولية حسب الأشكال الآتية:

- المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا؛
- المسابقة المحدودة.

أما بالنسبة لمسابقة الاشراف على الإنجاز فتكون اجباريا محدودة.[3]

أ. المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا

المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا عبارة عن إجراء يسمح فيه لكل المرشحين (رجال الفن) الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية، المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، بحيث تكون متناسبة مع طبيعة، تعقيد و أهمية المشروع.

ب. المسابقة المحدودة

المسابقة المحدودة هي إجراء لاستشارة انتقائية، يتم من خلاله دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل لتقديم تعهد، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم.

[1] : المادة 46، المرجع السابق، ص 13.
[2] : المادة 47، المرجع نفسه، ص 13.
[3] : المادة 48، المرجع نفسه، ص 13.

يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم ملفات الترشيحات فقط، بعد فتحها و تقييمها، يدعى المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي إلى تقديم العرض التقني، الخدمات و العرض المالي. بشرط ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة العروض التقنية، تحت طائلة رفض هذه العروض. يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني و مستقلين عن المرشحين، معينين بموجب مقرر من مسؤول الهيأة العمومية، الوزير، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حيث تتولى المصلحة المتعاقدة مهمة إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم، التي تقوم بالتوقيع على محضر اللجنة، الذي يرسله رئيس اللجنة مرفقا برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة، في هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز المعني كتابيا، لتقديم التوضيحات المطلوبة، حيث تكون الأجوبة المكتوبة جزء لا يتجزأ من عرضه، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع منحا للفائز طبقا لاقتراحات لجنة التحكيم.[1]

II. الإجراءات المكيفة

إذا كان المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة يساوي أو يتجاوز مبلغ 1.000.000 دج أو يساوي 12.000.000 دج أو يقل عنه بالنسبة للأشغال أو اللوازم، و يساوي أو يتجاوز مبلغ 500.000 دج أو يساوي 6.000.000 دج أو يقل عنه بالنسبة للدراسات أو الخدمات، يجب إبرام صفقة عمومية من خلال الإجراءات المكيفة. حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة إعداد إجراءات داخلية لإبرام هذه الصفقات،[2] من خلال إشهار ملائم و استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. حيث تنظم الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها[3] مع مراعاة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية. علما أن حاجات المصلحة المتعاقدة التي لا تتجاوز مبالغها حدود اللجوء إلى الإجراءات الشكلية هي صفقات عمومية.[4]

إذن يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا، بعد إشهار ملائم و ذلك باستعمال كل الوسائل كالموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة، اللجوء إلى الموردين المحتملين و الذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل أو قدموا عرض خدمة، النشر و الإلصاق في الأماكن الخاصة بالإدارات العمومية ...إلخ،

[1] : المادة 48، المرجع السابق، ص 13.
[2] : المادتين 13 و 21، المرجع نفسه، ص 6-7.
[3] : المادة 14، المرجع نفسه، ص 6.
[4] : الإرسال رقم 1047، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 17 نوفمبر 2019.

في إطار احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية،[1] مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، علما أن المشرع الجزائري لم يحدد العدد الأدنى للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين الواجب استشارتهم.[2] غير أن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بالإعلان عن الاستشارة في وسائل الإعلام و الأماكن العمومية.[3]

يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود توضح حقوق الأطراف و واجباتهم، باستثناء خدمات الدراسات فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.[4]

يمكن للمصلحة المتعاقدة استشارة المتعاملين الاقتصاديين مباشرة بالرجوع إلى بطاقيتها للمتعاملين الاقتصاديين التي يتعين تحيينها بانتظام.[5]

في ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أهمية بطاقية المتعاملين الاقتصاديين التي تمسكها المصلحة المتعاقدة، حيث تسجل فيها جل المعلومات المتعلقة بجميع المتعاملين الاقتصاديين الحقيقيين و المحتملين، من أجل إحصاء المعلومات الخاصة بكل متعامل اقتصادي على حدة، لتعريفه، القيام بتقدير موضوعي لمراجعه المهنية و قدراته لتأهيله بصفة عامة،[6] على أن يتم تحيينها باستمرار عن طريق جمع المعلومات المستجدة و تسجيلها بكل وسيلة قانونية،[7] لاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، إدارات و هيآت مكلفة بمهمة المرفق العمومي، لدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.[8]

على العموم، تنقسم المعلومات المسجلة في بطاقية المصلحة المتعاقدة إلى خمسة أقسام كالآتي:[9]

- معلومات عامة؛
- معلومات تقنية؛
- معلومات تجارية؛
- معلومات مالية؛

[1] : الإرسال رقم 155، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 12 أفريل 2016.
[2] : الإرسال رقم 366، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 24 فيفري 2016.
[3] : الإرسال رقم 241، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 29 أفريل 2013.
[4] : المادة 20، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 7.
[5] : المادتين 52 و 58، المرجع نفسه، ص 15-16.
[6] : المادة 3، القرار الوزاري الذي يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين و شروط تحيينها، المؤرخ في 28 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، 2011، ص 25.
[7] : المادتين 7 و 8، المرجع السابق، ص 25.
[8] : المادة 56، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 16.
[9] : المادة 4، القرار الوزاري الذي يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين و شروط تحيينها، المؤرخ في 28 مارس 2011، مرجع سبق ذكره، ص 25.

- معلومات حول العلاقات التجارية.

1. المعلومات العامة

تسمح المعلومات ذات الطابع العام بإعطاء أدق تعريف ممكن للمتعامل الاقتصادي، تتعلق بوضعه القانوني، عنوانه التجاري، موضوعه الاجتماعي و طبيعة نشاطه؛

2. المعلومات التقنية

تسمح المعلومات ذات الطابع التقني بتقدير قدرات الإنتاج و الإنجاز لدى المتعامل المتعاقد، بالإضافة إلى مدى قابليته للاستجابة للمواصفات التقنية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة؛

3. المعلومات التجارية

تسمح المعلومات ذات الطابع التجاري بالإحاطة بالسياسة التجارية للمتعامل الاقتصادي في ميدان المنتوجات، الأسعار و التوزيع؛

4. المعلومات المالية

تسمح المعلومات ذات الطابع المالي بتقدير النتائج المالية للمؤسسة و توازنها المالي؛

5. المعلومات حول العلاقات التجارية

تسمح المعلومات المتعلقة بطبيعة و نوعية العلاقات التجارية القائمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي المعني، بتقدير الفعالية التي ينفذ بها المتعامل المتعاقد التزاماته التعاقدية.

يتم احتساب مبلغ طلبات الخدمات التي لا تستلزم القيام باستشارة وجوبا، حسب طبيعتها أشغالا، لوازم، دراسات أو خدمات، التي تقل مجموع مبالغها عن عتبة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة، بالرجوع لكل ميزانية على حدة (قسم التجهيز إجمالا، قسم التسيير إجمالا و الحسابات الخاصة للخزينة[1]) و ليس لكل مادة، باب، باب فرعي أو مشروع، حتى و إن كانت طبيعتها مختلفة،[2] مهما كان عدد المتعاملين الاقتصاديين الفائزين بهذه الطلبات.[3]

[1] : الإرسال رقم 690، مرجع سبق ذكره.
[2] : الإرسال رقم 737، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 11 أوت 2016.
[3] : الإرسال رقم 690، مرجع سبق ذكره.

III. إجراء التراضي

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، يمكن أن يكتسي التراضي أحد الشكلين الآتيين:[1]

- التراضي البسيط؛
- التراضي بعد الاستشارة.

1. التراضي البسيط

يشكل التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية،[2] بالتالي يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط أن تحدد حاجاتها الواجب تلبيها مسبقا، بدقة استنادا إلى تقدير إداري صادق و عقلاني، ثم تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا ذو مزايا من الناحية الاقتصادية، بعد التأكد من قدراته التقنية، المهنية و المالية، إضافة إلى تنظيم مفاوضات حول شروط تنفيذ الصفقة و العرض المالي على أساس أسعار مرجعية،[3] في إطار احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية:[4]

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا من طرف متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية؛
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، لا يسعه التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن المصلحة المتعاقدة لم تتوقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن المصلحة المتعاقدة لم تتوقع الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن المصلحة المتعاقدة لم تتوقع الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

---

[1] : المادة 41، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[2] : المادة 41، المرجع نفسه، ص 12.
[3] : المادة 50، المرجع نفسه، ص 15.
[4] : المادة 49، المرجع نفسه، ص 14.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج؛
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية؛
- إبرام صفقات عمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) و مكافحته.[1]

2. التراضي بعد الاستشارة

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، عندما تعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،[2] من خلال استشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، بنفس دفتر الشروط دون اخضاعه لدراسة لجنة الصفقات المختصة. أما إذا قررت استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة من خلال اللجوء إلى الاشهار الصحفي باستعمال نفس دفتر الشروط[3].

كما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، على أساس دفتر شروط يخضع لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة في الحالات الآتية:[4]

- صفقات اللوازم، الدراسات و الخدمات الخاصة التي تتميز بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛
- صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية للدولة؛
- الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ و لا تتلاءم طبيعتها مع آجال طلب عروض جديد؛
- العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل على ذلك. حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

في إطار ما سبق ذكره، يُمنَع تجزئة الحاجات بهدف تفادي حدود الإجراءات الواجب اتباعها.[5] مثلا اقتناء لوازم، أدوات و معدات رياضية في الباب 34-06 المعنون "أدوات تقنية، بيداغوجية و عتاد شباب و رياضة" في ميزانية

[1] : المادة 7، المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) و مكافحته، المؤرخ في 31 أوت 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، 2020، ص 14.
[2] : المادة 51، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 15.
[3] : المادتين 52 و 61، المرجع نفسه، ص 15-17.
[4] : المادتين 51 و 52، المرجع نفسه، ص 15.
[5] : المادة 27، المرجع نفسه، ص9.

التسيير لوزارة الشباب و الرياضة، من عدة موردين بمبلغ إجمالي يتجاوز الحد الأدنى لإبرام صفقة عمومية من خلال الإجراءات الشكلية، يعتبر تجزئة للعملية بمفهوم[1] تجزئة الحاجات بهدف تفادي حدود الإجراءات الواجب اتباعها.

الشكل رقم (02) يوضح ملخص إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

الشكل رقم (02): إجراءات إبرام الصفقات العمومية

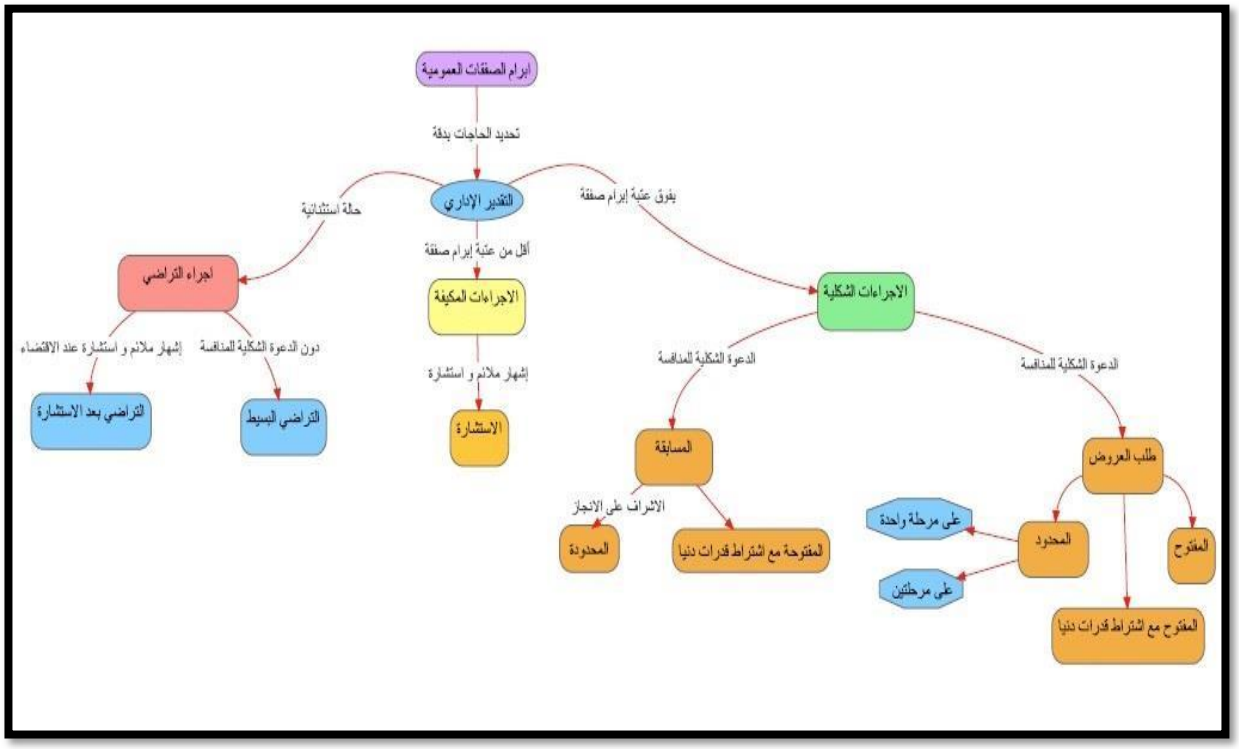

المرجع: من إعداد الباحث.

المحاضرة الرابعة: دفتر الشروط

يُعتَبر دفتر الشروط أول مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية بعد تحديد الحاجات بدقة من طرف المصلحة المتعاقدة، حيث تستغل الإدارة حين إعداده خبرتها الداخلية المؤهلة و تُجنِّد كل إطاراتها المعنية من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة[2] في إطار المصلحة العامة.

[1] : الإرسال رقم 5061، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 06 ماي 2009.
[2] : نبيل ازرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 44.

I. تقديم دفتر الشروط

يوضح دفتر الشروط المحين دوريا، الشروط التي تُبرَم و تنفَّذ وفقها الصفقات العمومية، حيث يشمل ما يأتي:[1]

- ✓ دفتر البنود الإدارية العامة؛
- ✓ دفتر التعليمات التقنية المشتركة؛
- ✓ دفتر التعليمات الخاصة.

1. دفتر البنود الإدارية العامة

يعتبر دفتر البنود الإدارية العامة جزء مهما في دفتر الشروط، بحكم أنه يفصِّل البنود الإدارية العامة المطبقة على كل عملية من عمليات الصفقات العمومية، بالتالي ينقسم دفتر البنود الإدارية العامة إلى أربعة أقسام حيث تكون موضوع مرسوم تنفيذي، كالآتي:

- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال؛
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للوازم؛
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للدراسات؛
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للخدمات.

2. دفتر التعليمات التقنية المشتركة

يُحدِّد دفتر التعليمات التقنية المشتركة مختلف الترتيبات المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال، اللوازم، الدراسات أو الخدمات، تكون موضوع موافقة بقرار من الوزير المعني؛

3. دفتر التعليمات الخاصة

يُحدِّد دفتر التعليمات الخاصة مختلف الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية، بعبارة أخرى يقصد بدفتر التعليمات الخاصة الوثيقة التعاقدية التي تحدد الاتفاقات الإدارية، التقنية و المالية الخاصة بكل صفقة عمومية،[2] حيث يجب أن تظهر فيه البنود الإدارية، التقنية و المالية المستمدة من تبعات موضوع الصفقة.[3]

---

[1] : المادة 49، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[2] : المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[3] : المادة 9، المرجع نفسه، ص 10.

II. محتوى دفتر الشروط

يجب أن ينص دفتر الشروط على العناصر الآتية:

1. موضوع دفتر الشروط

يعبر موضوع دفتر الشروط عن الحاجة التي تسعى المصلحة المتعاقدة إلى تلبيتها، بمعنى إحدى عمليات الصفقات العمومية أو أكثر في مجال إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات أو تقديم الخدمات. مثل إنجاز مدرسة صنف –ب– بسيدي بلعباس.

بالتالي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية، إثبات المطابقة و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، إضافة إلى التصاميم، الرسوم و التعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.[1]

2. تحصيص دفتر الشروط

يمكن تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة للتحصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك، حسب طبيعة و أهمية المشروع بالإضافة إلى تخصص المتعاملين الاقتصاديين، مع مراعاة المزايا الاقتصادية، المالية و/أو التقنية التي توفرها هذه العملية. تُخصَّص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد واحد و تُخصَّص الحصص المنفصلة لمتعامل متعاقد واحد أو أكثر، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد، عندما يكون ذلك مبررا. في هذا الشأن، يعتبر التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.[2]

3. شروط المشاركة

يقصد بشروط المشاركة أو كما تسمى "شروط التأهيل" بالقدرات الدنيا الضرورية لتنفيذ الصفقة، الواجب توافرها في المرشحين أو المتعهدين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة، التي تسمح بتأهيلهم لتقديم تعهد،

[1] : المادة 64، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 17.
[2] : المادة 31، المرجع نفسه، ص 10.

كصنف أدنى في شهادة التصنيف و التأهيل المهنيين بالنسبة لصفقات الأشغال، حد أدنى للمراجع المهنية و حد أدنى لرقم الأعمال.[1] التي ينبغي أن تكون متناسبة مع طبيعة، تعقيد و أهمية المشروع.

في ذات السياق، لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار.[2] تخص شروط التأهيل ثلاثة أقسام من القدرات و لاسيما فيما يخص القدرات التقنية، القدرات المهنية و القدرات المالية، كالآتي:[3]

أ. القدرات التقنية

تخص القدرات التقنية كل الوسائل البشرية، المادية و المراجع المهنية للمشرحين أو المتعهدين؛

ب. القدرات المهنية

تخص القدرات المهنية شهادة التأهيل و التصنيف، اعتماد و شهادة الجودة، عند الاقتضاء؛

ت. القدرات المالية

تخص القدرات المالية جل الوسائل المالية للمرشحين أو المتعهدين، المبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية.

4. شكل الإبرام

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط شكل الإبرام الذي يتناسب مع طبيعة و أهمية المشروع، وفقا لإجراء الإبرام الموافق للتقدير الإداري الذي حدّدته مسبقا، كالاستشارة، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، التراضي البسيط...إلخ؛

5. كيفية اختيار المتعامل المتعاقد

تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد،[4] على أساس معايير غير تمييزية، مرتبطة بموضوع الصفقة و مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. حيث تحدد المصلحة المتعاقدة معايير اختيار المتعامل

[1] : الإرسال رقم 234، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 20 مارس 2016.
[2] : المادة 78، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 22.
[3] : المادة 67، المرجع نفسه، ص 18.
[4] : المادة 76، المرجع نفسه، ص 21.

المتعاقد حسب موضوع الصفقة، الحاجات المراد تلبيتها و الجودة التي يتعين بلوغها.[1] بالتالي يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إما إلى معيار السعر وحده أو إلى عدة معايير، كالآتي:[2]

أ. معيار السعر وحده

يمكن أن تستند المصلحة المتعاقدة إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك؛

ب. عدة معايير

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستند إلى عدة معايير، من بينها:

- النوعية؛
- آجال التنفيذ أو التسليم؛
- السعر و الكلفة الإجمالية للاقتناء و الاستعمال؛
- الطابع الجمالي و الوظيفي؛
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين، بالإضافة إلى ترقية النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة؛
- القيمة التقنية؛
- الخدمة بعد البيع و المساعدة التقنية؛
- شروط التمويل عند الاقتضاء و تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية؛
- كما يمكن استخدام معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

6. التقييم التقني

يجب أن ينص دفتر الشروط على منهجية تحليل و تقييم العروض التقنية (التي تستوفي شروط التأهيل المحددة) للمرشحين أو المتعهدين حسب طبيعة، تعقيد و أهمية المشروع، مع تحديد العلامة الدنيا اللازمة لإقصاء العروض التي لا تستوفي شروط التقييم التقني؛

[1] : الإرسال رقم 950، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 22 أكتوبر 2018.
[2] : المادة 78، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 22.

7. التقييم المالي

يجب أن ينص دفتر الشروط على طريقة انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:[1]

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بتقييم العروض استنادا إلى معيار السعر فقط؛
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، استنادا على عدة معايير من بينها معيار السعر؛
- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

8. مدة تحضير العروض

يقصد بمدة تحضير العروض بالمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض و إيصالها من قبل المرشحين أو المتعهدين، التي تفصل بين تاريخ نشر أول إعلان عن المنافسة و آخر ساعة لإيداع العروض الموافقة لتاريخ فتح الأظرفة، حيث تدرج المصلحة المتعاقدة تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض، إضافة إلى ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين. أما إذا صادف آخر يوم لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي. لكن مهما يكن من أمر، يجب أن تفتح مدة تحضير العروض المحددة مجالا واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.[2]

9. مدة صلاحية العروض

يُقصد بمدة صلاحية العروض المدة التي تبقى فيها العروض المالية للمتعهدين سارية المفعول. بعد مرور هذه المدة و لم يتم تبليغ الأمر بالانطلاق في تنفيذ الصفقة، يمكن للمتعهد الحائز على الصفقة بعد الانطلاق في التنفيذ أن يطلب بتحيين و/أو مراجعة الأسعار، إن كانت أسعار الصفقة قابلة للتحيين و المراجعة، أو بالتنازل عن الصفقة بحجة تجاوز مدة صلاحية عرضه المالي.

تحسب مدة صلاحية العروض من خلال مدة تحضير العروض مضافا إليها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة و في حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية تمدد مدة صلاحية العروض تلقائيا بشهر إضافي.[3]

---

[1] : المادة 72، المرجع السابق، ص 20.
[2] : المادة 66، المرجع نفسه، ص 18.
[3] : المادة 99، المرجع نفسه، ص 27.

10. نموذج إعلان طلب العروض

يجب أن يحرر نموذج إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل،[1] يحتوي على البيانات الآتية:[2]

- تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها و رقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛
- موضوع العملية؛
- قائمة المستندات المطلوبة وفقا لأحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض؛
- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر؛
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه مراجع طلب العروض و عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"؛
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.

11. جدول الأسعار بالوحدة

يُقصَد بجدول الأسعار بالوحدة بالقائمة التي تحدد السعر الوحدوي لكل عنصر من العناصر المكونة لحاجات المصلحة المتعاقدة، التي يتعين على المرشحين أو المتعهدين ملؤها بناء على اقتراحاتهم الخاصة؛

12. كشف كمي و تقديري

يُبيِّن الكشف الكمي و التقديري الكميات اللازمة لكل عنصر من العناصر المكونة للحاجات التي تسعى المصلحة المتعاقدة إلى تلبيتها، بالإضافة إلى الأسعار الوحدوية لهذه العناصر، من أجل تحديد مبلغ العرض المالي الإجمالي المقترح من طرف كل مرشح أو متعهد؛

[1] : المادة 65، المرجع السابق، ص 17.
[2] : المادة 62، المرجع نفسه، ص 17.

13. المخطط الزمني للإنجاز

يتضمن المخطط الزمني للإنجاز، برنامجا توقعيا يُفصِّل مراحل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، الدراسات، الخدمات أو تسليم اللوازم، وفقا للمدة الزمنية المقترحة من طرف كل مرشح أو متعهد.

III. خصائص دفتر الشروط

يتميز دفتر الشروط بمجموعة من الخصائص، هي كالآتي:[1]

1. أسبقية تحرير دفتر الشروط

تعتبر المصلحة المتعاقدة ملزمة بإعداد دفتر الشروط مسبقا قبل الإعلان عن المنافسة؛

2. صفة الإدارة المنفردة لصياغة دفتر الشروط

يتم تحرير دفتر الشروط بإرادة منفردة من طرف المصلحة المتعاقدة، دون تدخل أي طرف فهي التي تحدد حاجاتها و شروط تأهيل المرشحين أو المتعهدين، مع الأخذ بعين الاعتبار مساعدة المصالح الفنية و التقنية المؤهلة لذلك؛

3. وضع دفتر الشروط أمام المرشحين أو المتعهدين بمقابل مالي

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفرض دفع مبلغ مالي من طرف الراغبين في سحب دفتر الشروط بهدف التعاقد معها لتلبية حاجاتها؛

4. الطابع الإلزامي لبنود دفتر الشروط

تعتبر بنود دفتر الشروط إلزامية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة و المرشحين أو المتعهدين، إذ لا يمكن تجاوز أحكامها أو تغييرها، لا تعديلها و لا تجاهلها.

5. السريان الفوري لدفتر الشروط

بمجرد الموافقة و المصادقة على دفتر الشروط من طرف اللجنة المختصة، تصبح بنوده ملزمة للمصلحة المتعاقدة.

[1] : تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وزارة الداخلية، الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، وهران، 2018، ص 19-20.

المحاضرة الخامسة: عروض المرشحين و المتعهدين

بعد المصادقة على دفتر الشروط من قِبَل اللجنة المختصة، يدخل دفتر الشروط إجباريا حيز التنفيذ، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، لنشره إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (B.O.M.O.P)* و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.[1]

بعد نشر إعلان طلب العروض، تضع المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط تحت تصرف المؤسسات، حيث يجب سحبه من طرف المرشح، المتعهد أو من طرف ممثليهما المعيَّنِين لذلك، أما في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات يُسحب دفتر الشروط من طرف الوكيل أو ممثله المعيَّن لذلك.[2] بعد ذلك يقوم المرشحون أو المتعهدون الذين سحبوا دفتر الشروط بتحضير عروضهم المتكونة من ملف الترشح، عرض تقني و عرض مالي خلال مدة تحضير العروض المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة.

يقوم كل مرشح أو متعهد بوضع كل من ملف الترشح، العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام، يُدوِّن عليها تسمية المؤسسة، مرجع طلب العروض و موضوعه بالإضافة إلى عبارة "ملف الترشح"، "عرض تقني" و "عرض مالي" في الظرف المناسب، ثم يضع الأظرفة الثلاثة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل يحمل عبارة "لا يُفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض – طلب العروض رقم ... – موضوع طلب العروض".[3] لا يمكن متعهدا أو مرشحا وحده أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية، كما لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية.[4]

I. ملف الترشح

يتضمن ملف الترشح ما يأتي:[5]

* : Bulletin Officiel des Marchés de l'Opérateur Public.

[1] : المادة 65، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 17

[2] : المادة 63، المرجع نفسه، ص 17.

[3] : المادة 67، المرجع نفسه، ص 18.

[4] : المادة 77، المرجع نفسه، ص 21.

[5] : المادة 67، المرجع نفسه، ص 18.

1. تصريح بالترشح

يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه:

- غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية؛
- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء"؛
- استوفى واجباته الجبائية، شبه الجبائية و تجاه الهيأة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء؛
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة؛
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته؛
- حاصل على رقم التعريف الجبائي.

ليس إلزامي إدراج التصريح بالترشح في ملفات مشاريع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة بالتراضي البسيط، غير أن المتعامل ملزم بإدراج الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح.[1]

2. تصريح بالنزاهة؛

3. القانون الأساسي للشركة؛

4. الوثائق المتعلقة بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛

5. كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، أو عند الاقتضاء المناولين

- ❖ قدرات تقنية، من خلال شهادات حسن الإنجاز؛
- ❖ قدرات مهنية، من خلال شهادة التأهيل و التصنيف؛
- ❖ قدرات مالية، من خلال الكشوف المالية.

II. العرض التقني

يتضمن العرض التقني ما يأتي:[2]

[1] : الإرسال رقم 202، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 25 مارس 2019.
[2] : المادة 67، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 19.

1. تصريح بالاكتتاب؛

2. مذكرة تقنية تبريرية؛

المذكرة التقنية التبريرية عبارة عن وثيقة يصوغها المتعهدون استجابة لمتطلبات المصلحة المتعاقدة، المحتواة في دفتر الشروط، حيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط النقاط التي يجب أن تتطرق إليها المذكرة التقنية التبريرية. على سبيل المثال في إطار صفقة أشغال، يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية التبريرية على النقاط الآتية:[1]

- منهجية تنفيذ الأشغال؛
- الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع بما فيها عند الاقتضاء، وسائل المناول؛
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
- السير الذاتية للمتدخلين في المشروع؛
- جميع التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط و العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع؛
- المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات؛
- وصف البدائل المحتملة، عند الإقتضاء.

3. كل وثيقة مطلوبة لتقييم العرض التقني؛

4. كفالة تعهد

يجب على المتعهدين، فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال التي تتجاوز مبالغها 1.000.000.000 دج و الصفقات العمومية للوازم التي تتجاوز مبالغها 300.000.000 دج، أن يقدموا كفالة تعهد تفوق 1% من مبلغ العرض، صادرة عن بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية.[2]

5. دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قُرِئ و قُبِل" مكتوبة بخط اليد.

III. العرض المالي

يتضمن العرض المالي ما يأتي:[3]

[1] : الإرسال رقم 157، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 12 مارس 2018.
[2] : المادة 125، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 31.
[3] : المادة 67، المرجع نفسه، ص 19.

1. رسالة التعهد؛

2. جدول الأسعار بالوحدة؛

3. تفصيل كمي و تقديري؛

4. تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية:

أ. التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة

يعطي محتوى سعر الوحدة مع الإشارة إلى العناصر تفصيلية للمنشأة الأساسية موضوع السعر الوحدوي، تحسب هذه العناصر كما يأتي:[1]

- التكاليف المباشرة، المفصلة إلى مصاريف الأجور و تعويضات المستخدمين، تكاليف مواد البناء، المواد المستهلكة و كذا مصاريف العتاد؛
- التكاليف العامة من جهة، الضرائب و الرسوم من جهة أخرى، معبر عنها بنسب مائوية حسب المصارف المذكورة أعلاه؛
- هامش المخاطر و الفوائد، معبر عنه بنسبة مائوية من مجموع العنصرين السابقين.

ب. التفصيل الوصفي التقديري المفصل

يستخدم في الصفقات العمومية للأشغال المبرمة بالسعر الإجمالي و الجزافي، و هو عبارة عن وثيقة يمكن أن تشترطها المصلحة المتعاقدة بدعم عروض المتعهدين قصد تقدير عروض الأسعار، يتم إعدادها وفقا للشروط الآتية:[2]

- ❖ ليس له قيمة تعاقدية إلا إذا كانت هناك أحكام أخرى في دفتر الشروط و/أو في ملف استشارة المؤسسات و كذا اتفاقات الصفقة العمومية؛
- ❖ يفصل السعر الإجمالي و الجزافي المقترح في إطار التزامات التعهد عن طريق تفصيل عناصر السعر المقترح من طرف المتعهدين و الكميات الاستدلالية المرتبطة بها؛
- ❖ الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال.

[1] : المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 10.
[2] : المادة 10، المرجع نفسه، ص 10-11.

في حالة إعداد دفتر شروط محصص، يتم تقديم التصريح بالترشح لكل الحصص مع إدراج رسالة التعهد و التصريح بالاكتتاب لكل حصة على حدة.[1]

في حالة المسابقة يحتوي العرض على ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي و عرض الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات، نماذج أو تصاميم لمقارنة العروض فيما بينها، حيث يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تقديمها، تقييمها و إرجاعها، عند الإقتضاء.[2]

في هذا الإطار، لا تُطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، كشهادة السوابق العدلية إذا كانت تحتوي على الإشارة "لا شيء"، مستخرج السجل التجاري، مستخرج الضرائب، البطاقة الجبائية، أداء المستحقات شبه الجبائية، شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية،[3] إلا من الحائز على الصفقة العمومية، الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر المنح المؤقت للصفقة.[4]

في هذا الإطار، يتم التحقق من استيفاء الحائز على الصفقة العمومية لواجباته الجبائية و شبه الجبائية، بتقديم الوثائق الجبائية و شبه الجبائية، يُقصد بالوثائق الجبائية بالشهادات الجبائية (مستخرج من جدول الضرائب) و رقم التعريف الجبائي، أما الوثائق شبه الجبائية تضم شهادات هيآت الضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري (شهادة أداء المستحقات).[5] أما المتعهد الذي قدم في عرضه جدول ضرائب و شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء محل جدولة للتسديد يعتبر قد استوفى لالتزاماته الجبائية و شبه الجبائية،[6] شريطة احترام الالتزام بجدول التسديد.

المحاضرة السادسة: الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض، تدعى "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض". كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ لجنة تقنية تكلف

[1] : الإرسال رقم 202، مرجع سبق ذكره.
[2] : المادة 68، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 19.
[3] : الإرسال رقم 158، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 06 مارس 2017.
[4] المادة 69، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 19.
[5] : الإرسال رقم 115، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 09 مارس 2014.
[6] : الإرسال رقم 355، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 09 أفريل 2017.

بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض،[1] باعتباره العملية التي يتم بموجبها تسهيل عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، عن طريق إعداد تقرير أولي يتضمن مسح شامل للعروض و يعد بمثابة المرحلة الأولى التي تسبق عملية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.[2]

تجتمع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في آخر يوم لمدة تحضير العروض، في الساعة و التاريخ المحددين في دفتر الشروط، من أجل فتح أظرفة ملفات الترشح، العروض التقنية و العروض المالية التي قام المرشحون أو المتعهدون بإيداعها، من أجل تقييمها في حصة أخرى لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

كما تجدر الإشارة إلى إمكانية تمديد مدة تحضير العروض من قِبل المصلحة المتعاقدة، إذا اقتضت الظروف ذلك مع ضرورة إخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.[3]

I. تقديم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تتشكل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون بناء على كفاءتهم. حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعين رئيسا للجنة من بين أعضائها، كما لا يمكن تعيين أحد النواب المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي كعضو في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.[4] يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، قواعد تنظيمها، سيرها و نصابها.[5] بالتالي يتعين على المصلحة المتعاقدة تعيين رئيس للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و نائبا له إضافة إلى كاتبا للجنة من بين أعضائها، متى توفر الموظفين المؤهلين لذلك. تم دمج لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض في لجنة واحدة بهدف الاستجابة لحتمية السرعة، الفعالية و الكفاءة في معالجة الملفات، من أجل إطلاق المشاريع في أقرب الآجال.[6]

تصح اجتماعات اللجنة في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، بشرط أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء،[7] أما عملية تقييم العروض فلا تصح إلا

[1] : المادة 160، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 39.
[2] : رد وزير المالية رقم 2568، على السؤال الكتابي الذي تقدم به نائب بالمجلس الشعبي الوطني (الدائرة الانتخابية المدية).
[3] : المادة 66، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 18.
[4] : الإرسال رقم 158، مرجع سبق ذكره.
[5] : المادة 160، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 39.
[6] : رد وزير المالية رقم 2568، مرجع سبق ذكره.
[7] : المادة 162، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 39.

بحضور النصاب الذي تحدده المصلحة المتعاقدة. كما تجدر الإشارة إلى أن حضور الرئيس أو نائبه اجباري، حتى يتم تنسيق عمل الأعضاء و الإشراف على محاضر الاجتماع، لتصح اجتماعات اللجنة.[1]

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. حيث تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.[2]

تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين، يرقمهما الآمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى.[3]

II. مهام اللجنة في حصة الفتح

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح، العروض المالية و التقنية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في دفتر الشروط،[4] من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنشأة من طرف المصلحة المتعاقدة.[5] حيث تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين و المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، في إعلان المنافسة أو عن طرق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين. غير أنه:[6]

- في حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين؛
- في حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية، الخدمات و العروض المالية على ثلاثة (03) مراحل، حيث لا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، أما العروض المالية فيتم فتحها بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن و تحت مسؤوليتها، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، في حصة الفتح، بأداء المهام الآتية:[7]

- اثبات صحة تسجيل العروض؛

---

[1] : الإرسال رقم 2082، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 02 نوفمبر 2019.
[2] : المادة 161، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 39.
[3] : المادة 162، المرجع نفسه، ص 39.
[4] : المادة 70، المرجع نفسه، ص 19.
[5] : المادة 71، المرجع نفسه، ص 20.
[6] : المادة 70، المرجع نفسه، ص 19.
[7] : المادة 71، المرجع نفسه، ص 20.

- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة؛
- إعداد قائمة الوثائق المكونة لكل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، بما في ذلك تلك التي تم استكمالها؛[1]
- تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قِبل أعضاء اللجنة؛
- دعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، لكن تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد المتعلقة بتقييم العروض و التي يمكن أن تمس بالمنافسة[2]، بالتالي يجب على المصلحة المتعاقدة:
  - أن تطلب من المرشحين أو المتعهدين، عند الحاجة استكمال ملفات ترشيحهم بالحصائل المالية للمؤسسة و التي تدخل في تقييم الترشيحات؛
  - كما يمكنها أيضا طلب استكمال دفتر الشروط ضمن العض التقني في حالة عدم تقديمه؛
  - تأخذ بعين الاعتبار شهادة تأمين العتاد، التي كانت موضوع طلب استكمال و الصادرة بعد تاريخ عملية فتح الأظرفة؛[3]
  - فيما يخص توقيع المتعهدين على وثائق عروضهم المنصوص عليها في دفتر الشروط، يمكن أن يكون ذلك محل طلب استكمال؛[4]
  - كما تطلب من المتعهد الذي لم يقدم في ملف الترشح شهادة حسن الإنجاز، استكمالها؛[5]
  - يمكن للمرشح أو المتعهد استكمال ملف ترشحه بالقانون الأساسي للشركة؛[6]

[1] : الإرسال رقم 258، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 17 أفريل 2019.
[2] : الإرسال رقم 158، مرجع سبق ذكره.
[3] : المرجع نفسه.
[4] : الإرسال رقم 258، مرجع سبق ذكره.
[5] : الإرسال رقم 224، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 13 مارس 2017.
[6] : الإرسال رقم 258، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 27 مارس 2016.

- يمكن أن تكون الوثائق المكونة لملف الترشح محل طلب استكمال، مثل شهادة التأهيل، الموارد البشرية و الوسائل المادية التي تمتلكها المؤسسة عندما لا تكون موضوع تقييم[1] العروض؛
- تُعتَبر الوثائق المنتهية الصلاحية التي لا تدخل في تقييم العروض، وثائق غير كاملة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب استكمالها من المرشحين أو المتعهدين المعنيين،[2] كما يمكن أن تكون مدة صلاحيتها بعد تاريخ فتح الأظرفة أو مصادق عليها بعد هذا التاريخ؛[3]
- تُعتَبر المصلحة المتعاقدة مسؤولة عن إيصال طلب استكمال العروض في الآجال المحددة و عليه، تستقبل الوثائق المقدمة من قِبل المتعهدين لاستكمال عروضهم، في إطار الآجال المذكورة أعلاه و ذلك قبل تقييم العروض، غير أن كل استلام لهذه الوثائق خارج الآجال المقننة لا يمكن أن يتم إلا تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة؛[4]
- من جهة أخرى، إن عدم ملأ التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب أو رسالة التعهد بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها، يؤدي إلى رفض العرض المعني؛[5]
- يستثنى من طلب الاستكمال التصريح بالترشح، كفالة التعهد و العرض التقني بحصر المعنى،[6] يقصد بـ "العرض التقني بحصر المعنى" جواب المتعهد المتعلق بمتطلبات دفتر الشروط[7]، بمعنى كل وثيقة أو معلومة تصدر عن المتعهد، على سبيل المثال المذكرة التقنية، مدة الضمان التقني، مدة الإنجاز ...إلخ و التي يمكن أن تُغيَّر من قِبل المتعهدين، إن سمح لهم ذلك، بالرجوع للمعلومات الواردة في عروض المنافسين الآخرين، بالتالي الوثائق الخاصة بتقييم العروض لا يمكن أن تكون محل طلب استكمال؛[8]
- إقصاء العروض التي لا تحتوي على مذكرة تقنية تبريرية، باعتبارها من مكونات العرض التقني و لا يمكن أن تكون محل طلب استكمال؛[9]

[1] : الإرسال رقم 1115، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 25 ديسمبر 2018.
[2] : الإرسال رقم 831، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 18 أكتوبر 2016.
[3] : الإرسال رقم 407، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 03 أوت 2014.
[4] : الإرسال رقم 155، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 06 مارس 2017.
[5] : الإرسال رقم 258، مرجع سبق ذكره.
[6] : الإرسال رقم 752، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 01 أكتوبر 2015.
[7] : الإرسال رقم 385، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 17 جوان 2014.
[8] : الإرسال رقم 752، مرجع سبق ذكره.
[9] : الإرسال رقم 690، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 05 أوت 2016.

- فيما يخص الوسائل المادية (البطاقات الرمادية مثلا) و الموارد البشرية (الشهادات) مثلا، لا يمكن طلب استكمالها، لأن ذلك قد يسمح للمتعهد المعني بتغييرها بعد الاطلاع على عروض المتعهدين الآخرين.[1]

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء، عندما لا يتم استلام أي عرض؛[2]
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، في هذا الإطار، لا تُفتح العروض التقنية و المالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة، حيث يتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة، فكل ملف يستدعي استكماله و لا يقصى صاحبه، تُفتح الأظرفة التقنية و المالية المتعلقة به، أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض و لا تُفتح الأظرفة المتعلقة به، على سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمال ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملأ أي فقرة منه أو لم يتم إمضاءه.[3]

III. مهام اللجنة في حصة التقييم

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، في حصة التقييم، حيث تقوم بأداء المهام الآتية:[4]

- اقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة؛
- دراسة تأهيل المرشحين أو المتعهدين عن طريق تقييم قدراتهم التقنية، المهنية و المالية، مع إقصاء العروض التي لا تستوفي شروط التأهيل، في هذا الإطار يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من صاحب المشروع المعني، تأكيد محتوى شهادة حسن الإنجاز المرفقة ضمن عرض المتعهد؛[5]
- تحليل العروض الباقية في مرحلتين (التقييم التقني و دراسة العروض المالية)، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، كالآتي:

---

[1] : الإرسال رقم 385، مرجع سبق ذكره.
[2] : المادة 40، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[3] : الإرسال رقم 224، مرجع سبق ذكره.
[4] : المادة 72، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 20.
[5] : الإرسال رقم 153، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 06 ماي 2012.

- تقوم في مرحلة أولى بالتقييم التقني للعروض و ترتيبها، مع اقصاء العروض التي لم تتجاوز العلامة الدنيا اللازمة (الاقصائية) المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العروض غير المؤهلة تقنيا؛[1]
- تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، مع رفض كل عرض مالي لم يحترم النموذج المرفق لدفتر الشروط، إذا لا يمكن للمصلحة المتعاقدة من تقييمه حسب متطلبات دفتر الشروط، كذلك إذا لم يملأ متعهد سعر واحد أو أكثر في جدول الأسعار بالوحدة بالحروف و الأرقام تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض، أما إذا كان سعر واحد أو أكثر في جدول الأسعار بالوحدة غير مقروء بالحروف، تحسب اللجنة هذه الأسعار بالأرقام.[2] فيما يتعلق بتوقيع المتعهدين على وثائق عروضهم المالية (مثل غياب التوقيع على جدول الأسعار بالوحدة)، يمكن أن يكون محل طلب استكمال، لاسيما إذا كان المعني صاحب أحسن عرض.[3] إضافة إلى ذلك، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية وفقا لدفتر الشروط و عندها تقوم بمقارنة العروض المالية لكل العارضين دون خرق المبادئ المسيرة للصفقات العمومية، عند تصحيح مبلغ العرض، طبقا لأحكام دفتر الشروط، لا يمكن تصحيح رسالة التعهد، فعلى المصلحة المتعاقدة تبيان هذا التصحيح في محضر تقييم العروض و في الصفقة في مادتها المتعلقة بالمبلغ، حيث يتم تبيان مبلغ العرض و مبلغ الصفقة بعد تصحيح الأخطاء.[4] أما عدم ذكر مبلغ الصفقة يؤدي إلى إقصاء العرض[5] و عدم ملء رسالة التعهد بالأحرف و بالأرقام لمبلغ الصفقة يعتبر سببا كافيا لإقصاء المتعهد.[6]

- تقوم، طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثلة في العرض:
  - الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بتقييم العروض استنادا إلى معيار السعر فقط؛
  - الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، استنادا إلى عدة معايير من بينها معيار السعر؛

[1] : الإرسال رقم 540، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 19 جوان 2016.
[2] : المرجع نفسه.
[3] : الإرسال رقم 751، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 04 سبتمبر 2019.
[4] : الإرسال رقم 472، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 25 ماي 2015.
[5] : الإرسال رقم 834، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 22 سبتمبر 2019.
[6] : الإرسال رقم 798، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 30 أوت 2018.

- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات؛
- غير أنه:

- في حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالاستناد إلى ترجيح عدة معايير؛
- في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين المعتمدين و تدرس عروضهم المالية فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير؛
- إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من اختيار أي عرض بعدما تبين لها في عملية التقييم، تساوي بين العروض المالية و التقنية للمتعهدين، في هذا الشأن يمكن إعادة الإجراء.[1]

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، بشرط أن يكون هذا الحكم مبينا في دفتر الشروط؛
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار (بمعنى الأسعار المتداولة و ليس التقدير الإداري للعملية)[2]، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، بعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، حيث يبقى من صلاحيات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة، الفصل فيما إذا كان تبرير صاحب العرض مقبولا و قابلا للتجسيد، لإسناد الصفقة له أو أن تقوم بإقصاء المعني و مواصلة تقييم العروض المتبقية؛[3]
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل؛

[1] : الإرسال رقم 211، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 25 مارس 2019.
[2] : الإرسال رقم 12، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 07 جانفي 2020.
[3] : الإرسال رقم 1047، مرجع سبق ذكره.

- ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء. عندما لا يتم الاعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.[1]

في ذات السياق، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفرض على المتعامل المتعاقد شروطا غير محددة بوضوح في دفتر الشروط.[2]

المحاضرة السابعة: الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة خاضعة لمجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، لجنة للصفقات، تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات اختصاصها،[3] بهدف التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما و التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية،[4] بالإضافة إلى تفعيل مكافحة الفساد عن طريق المراقبة الصارمة للصفقات.[5]

I. مفهوم لجنة الصفقات العمومية

لجنة الصفقات العمومية عبارة عن هيأة رقابة خارجية، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات، الملاحق و الطعون التي يقدمها المتعهدون، الداخلة ضمن حدود اختصاصها.

تكلف لجنة الصفقات العمومية، في حدود اختصاصها بما يأتي:[6]

- ✓ التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية؛
- ✓ الدراسة، المداولة و الفصل في جميع مشاريع دفاتر شروط الصفقات، التراضي بعد الاستشارة، مشاريع الصفقات و الملاحق؛

[1] : المادة 40، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 12.
[2] : الإرسال رقم 416، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 25 جوان 2019.
[3] : المادة 165، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 40.
[4] : المادة 163، المرجع نفسه، ص 39.
[5] : علي معطى الله و حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 5.
[6] : المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، المؤرخ في 16 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 2011، ص 8.

- ✓ إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قِبَل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة بشأن طلب عروض أو تراض بعد الاستشارة؛

كما يمكن أن يطلب من اللجنة إبدا رأيها في:[1]

- ➢ كل تدبير يرمي إلى تحسين تنظيمها و ضمان حسن سيرها؛
- ➢ كل مسألة تتعلق بالانضباط الداخلي في اللجنة.

تعتبر لجنة الصفقات مركزا لاتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها، بالتالي يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، بشرط أن يكون الرفض معللا، فكل مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما تعاينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة، إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة أو تقر أن طعنا ما مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة و تواصل تقييم العروض.[2]

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.[3]

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، التي تُفرَض على المصلحة المتعاقدة، المراقب المالي و المحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، التي تستوجب على المراقب المالي و المحاسب المكلف، أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات المختصة، التي يمكنها سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار. أما إذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، يجب عليها أن تعلم بذلك لجنة الصفقات المختصة.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية و الضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة، في غضون الخمسة (15) يوما الموالية لإصدارها، وجوبا مقابل وصل استلام.[4]

---

[1] : المادة 5، المرجع السابق، ص 5.
[2] : المادة 195، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 44.
[3] : المادة 178، المرجع نفسه، ص 42.
[4] : المادة 196، المرجع نفسه، ص 44.

تتشكل لجنة الصفقات العمومية من:

- رئيس اللجنة أو نائبه؛
- المقررون أو مستخلفوهم؛
- الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية.

يُعيَّن أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم من قبل إدارتهم و بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد باستثناء أولئك المعينين بحكم صفتهم. أما في حالة استخلاف أحد الأعضاء، يُعيَّن المستخلف للمدة المتبقية من عهدة العضو السابق.[1]

يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها و في حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم، لذلك لا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها و إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية و تصح مداولاتها حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. أما القرارات فتتخذ دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يمكن اللجنة أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها.[2]

يُعيِّن الرئيس أحد أعضاء لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ليقدم تقريرا تحليليا عن الملف، بمعنى تعيين مُقَرِّر خصيصا لكل ملف، حيث لا يمكن تعيين رئيس و نائب رئيس لجنة صفقات بصفة مُقَرِّر. يجب أن يُرسَل الملف كاملا إلى المقَرِّر قبل ثمانية (8) أيام، على الأقل، من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف.[3]

II. صلاحيات لجنة الصفقات العمومية

تتشكل لجنة الصفقات العمومية من الرئيس، المقررون و الكتابة الدائمة للجنة، حيث ينفرد كل عضو بمجموعة من الصلاحيات في اللجنة، كالآتي:

[1] : المادة 40، المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، المؤرخ في 16 مارس 2011، مرجع سبق ذكره، ص 12-13.

[2] : المادة 191، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[3] : المادة 193، المرجع نفسه، ص 44.

1. صلاحيات رئيس لجنة الصفقات العمومية

يدير الرئيس اجتماعات اللجنة و يكلف على الخصوص بما يأتي:[1]

- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها مداولات اللجنة و على تطبيق النظام الداخلي؛
- السهر على مشاركة أعضاء اللجنة شخصيا في الاجتماعات و أن لا يمثلهم، عند الاقتضاء، إلا المستخلفون المعينون لذلك قانونا؛
- السهر على تمكين جميع أعضاء اللجنة من التعبير و على توزيع الوقت بصفة عادلة في تناول الكلمة؛
- تعيين المقَرِّر المكلَّف بتقديم الملف للجنة؛
- استدعاء اللجنة للانعقاد في غضون ثمانية (8) أيام، بناء على إخطار من المصلحة المتعاقدة، في حالة عدم صدور مقرر التأشيرة في الآجال القانونية؛
- تحديد جدول أعمال اللجنة؛
- إمضاء استدعاءات أعضاء اللجنة؛
- إمضاء كل المقررات الصادرة عن اللجنة و كل الآراء و التقارير التي صادقت عليها.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يتولى نائب رئيسها رئاسة اللجنة و في هذه الحالة يتمتع بكامل صلاحيات الرئيس.

يمكن الرئيس أن يطلب استبدال العضو الغائب ثلاثة (3) غيابات متتالية و غير مبررة.[2]

2. صلاحيات المُقرِّر

يُعيَّن المقَرِّرون من بين أعضاء اللجنة، الذين يتولون إعداد التقارير التحليلية عند دراسة اللجنة للملفات، حيث يُعيَّن مُقَرِّر خصيصا لكل ملف. يجب أن يحتوي التقرير التحليلي على حوصلة المقَرِّر حول الملف، بالإضافة إلى كل الملاحظات، القرارات و/أو التحفظات حول الملف المدروس، حيث يُدرَج التقرير التحليلي الممضي وجوبا من طرف المقَرِّر ضمن الملف.[3] يجب على المقَرِّر أن يتأكد من رفع التحفظات بالاتصال مع كتابة اللجنة، الأمر الذي يستوجب موافقة اللجنة على رفع التحفظات المعلقة التي تخضع للتقدير.[4]

---

[1] : المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، المؤرخ في 16 مارس 2011، مرجع سبق ذكره، ص 9.
[2] : المادة 31، المرجع نفسه، ص 31.
[3] : المادة 8، المرجع نفسه، ص 9.
[4] : المادة 9، المرجع نفسه، ص 9.

في حالة غياب المقَرّر أو حصول مانع له لمدة تفوق ثمانية (8) أيام، يتم استخلافه بالنسبة للملفات المعنية، لذلك ينبغي على المقَرّر أن يُعلِم رئيس اللجنة بذلك، ضمن آجال كافية، لتمكينه من استخلافه في الوقت المناسب، عملا على تفادي إرجاء دراسة ملف مسجل في جدول الأعمال.[1]

3. صلاحيات الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية

تتولى الكتابة الدائمة للجنة، الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، لاسيما منها ما يأتي:[2]

- التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام تنظيم الصفقات العمومية و النظام الداخلي؛
- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات، مشاريع الملاحق و كذلك أي وثيقة تكميلية، بالإضافة إلى إعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك؛
- إعداد جدول الأعمال؛
- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة، ممثلي المصلحة المتعاقدة و المستشارين المحتملين؛
- إرسال الملفات إلى المقررين؛
- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق و التقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة؛
- إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط و الطعون إلى أعضاء اللجنة؛
- تحرير التأشيرات، المذكرات و محاضر الجلسات؛
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط؛
- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات و الوثائق الموجودة لديها؛
- متابعة رفع التحفظات.

في ذات السياق، تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد مذكرة تحليلية مرفقة بتقرير تقديمي عن كل مشروع صفقة و ترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة، لتبليغها إلى أعضاء اللجنة، حيث يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم.[3]

[1] : المادة 10، المرجع السابق، ص 9.
[2] : المادة 199، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 45.
[3] : المادة 197، المرجع نفسه، ص 45.

يُقصد بشكل مشروع صفقة عند عرضها للفحص على مستوى لجنة الصفقات العمومية، بشكل صفقة موقع عليها من طرف المتعاقد فقط، أما توقيع المصلحة المتعاقدة فيكون بعد التأشيرة الممنوحة من قِبَل الهيآت الرقابية.[1]

III. أصناف لجان الصفقات العمومية

تنقسم لجان الصفقات العمومية حسب اختصاصها إلى عدة أصناف، كالآتي:

- اللجنة الجهوية للصفقات؛
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري؛
- لجنة الصفقات للولاية؛
- لجنة الصفقات للبلدية؛
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري؛
- اللجنة القطاعية للصفقات.

1. اللجنة الجهوية للصفقات

تختص اللجنة الجهوية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات الآتية:[2]

- مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال، لا يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ مليار (1.000.000.000) دج، بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية؛
- مشروع دفتر شروط أو صفقة لوازم، لا يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ ثلاثة مائة مليون (300.000.000) دج، بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية؛

[1] : الإرسال رقم 4397، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 21 أفريل 2011.
[2] : المادة 171، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 40.

- مشروع دفتر شروط أو صفقة خدمات، لا يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ مائتي مليون (200.000.000) دج، بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية؛
- مشروع دفتر شروط أو صفقة دراسات، لا يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ مائة مليون (100.000.000) دج؛ بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية.

تتشكل اللجنة من:[1]

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

تتشكل اللجنة من:[2]

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا؛
- المدير العام، مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] : المادة 171، المرجع السابق، ص 40.
[2] : المادة 172، المرجع نفسه، ص 40-41.

3. لجنة الصفقات للولاية

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:[1]

- دفاتر الشروط، الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية، المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية، ضمن حدود المستويات الآتية:
  - مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال، لا يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ مليار (1.000.000.000) دج، بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية؛
  - مشروع دفتر شروط أو صفقة لوازم، لا يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ ثلاثة مائة مليون (300.000.000) دج، بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية؛
  - مشروع دفتر شروط أو صفقة خدمات، لا يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ مائتي مليون (200.000.000) دج، بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية؛
  - مشروع دفتر شروط أو صفقة دراسات، لا يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ مائة مليون (100.000.000) دج؛ بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية.
- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:
  - مائتي مليون (200.000.000) دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم؛
  - خمسون مليون (50.000.000) دج بالنسبة لصفقات الخدمات؛
  - عشرون مليون (20.000.000) دج بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي تتوافر فيها شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية.

[1] : المادة 173، المرجع السابق، ص 41.

تتشكل اللجنة من:[1]

- الوالي أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء؛
- مدير التجارة بالولاية.

4. لجنة الصفقات للبلدية

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات الخاصة بالبلدية التي يقل مبلغها أو التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عن:

- مائتي مليون (200.000.000) دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم؛
- خمسين مليون (50.000.000) دج بالنسبة لصفقات الخدمات؛
- عشرين مليون (20.000.000) دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

بالإضافة إلى مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية.[2]

تتشكل اللجنة من:[3]

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

[1] : المادة 173، المرجع السابق، ص 41.
[2] : المادة 174، المرجع نفسه، ص 41.
[3] : المادة 174، المرجع نفسه، ص 41.

5. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات الخاصة بالمؤسسة، التي يقل مبلغها أو التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عن:

- ✓ مائتي مليون (200.000.000) دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم؛
- ✓ خمسين مليون (50.000.000) دج بالنسبة لصفقات الخدمات؛
- ✓ عشرين مليون (20.000.000) دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

بالإضافة إلى مشاريع الملاحق التي تبرمها المؤسسة.[1]

تتشكل اللجنة من:[2]

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛
- المدير العام، مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

6. اللجنة القطاعية للصفقات

تُحدَث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات،[3] تختص في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات، الملاحق و الطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني،[4] الداخلة ضمن حدود اختصاصها.

[1] : المادة 175، المرجع السابق، ص 41.
[2] : المادة 175، المرجع نفسه، ص 41.
[3] : المادة 179، المرجع نفسه، ص 42.
[4] : المادة 182، المرجع نفسه، ص 42.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.[1]

تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع:[2]

- دفتر شروط أو صفقة أشغال، يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ مليار (1.000.000.000) دج، بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية؛
- دفتر شروط أو صفقة لوازم، يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ ثلاثة مائة مليون (300.000.000) دج، بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية؛
- دفتر شروط أو صفقة خدمات، يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ مائتي مليون (200.000.000) دج، بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية؛
- دفتر شروط أو صفقة دراسات، يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ مائة مليون (100.000.000) دج؛ بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية.
- دفتر شروط، صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ اثني عشر مليون (12.000.000) دج، بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية؛
- دفتر شروط، صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مبلغ ستة ملايين (6.000.000) دج، بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تتوافر فيه شروط رقابة لجنة الصفقات العمومية؛
- صفقة تحتوي على بند، يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي للصفقة إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك؛

[1] : المادة 189، المرجع السابق، ص 43.
[2] : المادة 184، المرجع نفسه، ص 42-43.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك، حيث تُحسَب حدود اختصاص لجان الصفقات عند دراسة الملاحق، بغض النظر على اللجنة التي درست الصفقة، استنادا إلى مبلغ الصفقة الجديد بعد احتساب الملحق، بالرجوع إلى الحدود السارية المفعول عند تاريخ إيداع مشاريع الملاحق لدى لجان الصفقات المختصة.[1]

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من:[2]

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين اثنين (2) عن القطاع المعني؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

في ذات السياق، تجدر الإشارة إلى تنافي العضوية في لجنة التحكيم و العضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.[3]

المحاضرة الثامنة: الرقابة السابقة للمراقب المالي

بعد اختيار المتعامل الاقتصادي (الحائز على الصفقة) وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط، تطلب المصلحة المتعاقدة منه الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر المنح المؤقت للصفقة. إذا لم يقدم هذه الوثائق في الآجال المحددة أو تَبَيَّن بعد تقديمها أنها تحتوي على معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.[4]

[1] : الإرسال رقم 110، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 06 مارس 2014.
[2] : المادة 185، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 43.
[3] : المادة 91، المرجع نفسه، ص 26.
[4] : المادة 69، المرجع نفسه، ص 19.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحرير إعلان المنح المؤقت للصفقة باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، لنشره إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (B.O.M.O.P) و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

في ذات السياق، يجب الإشارة إلى منع الرجوع إلى الإجراءات المكيفة (الإجراءات الداخلية) إذا تبين بعد الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة معدة طبقا للإجراءات الشكلية، أن المبلغ المقترح من المتعهد الذي رست عليه الصفقة لم يتجاوز حدود اللجوء إلى الإجراءات الشكلية.[1]

يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة، إلغائه، إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة. يُرفَع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، أما إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يُمدَّد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي. تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، حيث يُبلَّغ القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن. في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يُعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن و دراسته من طرف اللجنة المختصة و تبليغ قرارها.[2] أما الطعون المتعلقة بالصفقات التي لا تتجاوز مبالغها حدود اللجوء إلى الإجراءات الشكلية، ليست معنية بإجراء الدراسة من طرف لجنة الصفقات المختصة و يتم دراسة هذه الطعون حسب الإجراءات الداخلية للمصلحة المتعاقدة.[3]

إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بالإضافة إلى مراعاة صلاحية العروض الباقية.[4]

[1] : الإرسال رقم 43، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 18 جانفي 2016.
[2] : المادة 82، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 23.
[3] : الإرسال رقم 366، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 23 أفريل 2017.
[4] : المادة 74، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 21.

بعد المصادقة على مشروع الصفقة العمومية من طرف لجنة الصفقات المختصة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، ليقوم الآمر بالصرف بتقديم مشروع الصفقة العمومية مرفقا بمقرر التأشيرة و بطاقة الالتزام إلى المراقب المالي، للالتزام بها كنفقة عمومية ضمن المرحلة الإدارية التي يؤديها الآمر بالصرف.

I. الرقابة السابقة للنفقات التي يُلتزَم بها

يدير المراقب المالي مصلحة المراقبة المالية بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، تحت سلطة المدير العام للميزانية، حيث يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى:[1]

- الإدارة المركزية؛
- الولاية؛
- البلدية.

تعتبر الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب المالي على النفقات التي يلتزم بها من أنجع أنواع الرقابة على المال العام، لتدخلها قبل تنفيذ النفقة العمومية و منعها حدوث الأخطاء، التجاوزات و حرصها على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

تتم دراسة و فحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف و التي تُعرَض للرقابة السابقة في أجل عشرة (10) أيام[2] ابتداء من تاريخ استلام مصلحة المراقبة المالية لملفات الالتزام.

تختم رقابة النفقات الملتزم بها بـ "تأشيرة" توضع على بطاقة الالتزام و عند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، التي تضمن:[3]

- ❖ توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية؛
- ❖ إسناد النفقة؛
- ❖ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة؛
- ❖ صفة الآمر بالصرف.

[1] : المادتين 2 و 3، المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، 2011، ص 20.

[2] : المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 2009، ص 5.

[3] : المادة 7، المرجع نفسه، ص 4.

في حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية، رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة و الآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

غير أن الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به، تكون موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي،[1] يُبلَّغ الرفض بواسطة مذكرة يرسلها المراقب المالي إلى الآمر بالصرف، حيث يجب أن تحتوي هذه المذكرة على كافة الملاحظات التي عاينها المراقب المالي بالإضافة إلى مراجع النصوص المتعلقة بأسباب رفض التأشيرة،[2] بالتالي يجب على المراقب المالي الحرص على تعليل و بكل دقة الرفض المقدم و المبلغ للآمر بالصرف، كما يجب عليه أيضا السهر على إطلاع الآمر بالصرف في مرة واحدة على كل الأسباب التي تعارض التأشير على الملف.[3]

يُبلَّغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:[4]

- ✓ اقتراح التزام يشوبه مخالفات قابلة للتعديل؛
- ✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة؛
- ✓ انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية.

لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للآمر بالصرف مكررا.[5]

يُعلَّل الرفض النهائي بما يأتي:[6]

- ➢ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها؛
- ➢ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
- ➢ عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

[1] : المادة 7، المرجع السابق، ص 4.
[2] : المادة 8، المرجع نفسه، ص 5.
[3] : التعليمة رقم 03، الصادرة عن وزير المالية، بتاريخ 01 مارس 2021.
[4] : المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 1992، ص 2102.
[5] : المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص 5.
[6] : المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، مرجع سبق ذكره، ص 2102.

يجب على المراقب المالي، في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية. حيث يمكن للوزير المكلف بالميزانية، إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.[1]

II. مجال تطبيق الرقابة السابقة للنفقات التي يُلتزَم بها

تُطبَّق الرقابة السابقة للنفقات التي يُلتزَم بها على:[2]

- ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة؛
- الميزانيات الملحقة؛
- الحسابات الخاصة للخزينة؛
- ميزانيات الولايات؛
- ميزانيات البلديات؛
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي و المهني؛
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

تخضع لتأشيرة المراقب المالي مشاريع القرارات و الالتزامات الآتية:[3]

- مشاريع القرارات التي تخص الحياة المهنية و مستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة؛
- مشاريع الجداول الاسمية، مشاريع الجداول الأصلية الأولية و المعدلة خلال السنة المالية؛
- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق؛
- كل التزام مدعم بسندات الطلب، الفواتير الشكلية، الكشوف أو مشاريع العقود؛
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية، تفويض و تعديل الاعتمادات المالية؛
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقة، إضافة إلى النفقات المثبتة بفواتير نهائية.

[1] : المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص 5.
[2] : المادة 2، المرجع نفسه، ص 3.
[3] : المادتين 5 و 7، المرجع نفسه، ص 4.

III. رقابة الالتزام بنفقات الدولة للتجهيز

يترتب على كل نفقة تجهيز عمومي "التزام" يعده الآمر بالصرف، يخضع للتأشيرة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، مرفقا ببطاقة التزام تبرز ما يأتي:[1]

- عنوان العملية؛
- رقم تسجيل التجهيز العمومي للدولة؛
- مبلغ الالتزام المرتقب حسب كل عنوان؛
- رصيد الالتزامات التي تم تحقيقها للعملية موضوع الالتزام؛
- الوثائق الثبوتية.

يستلم العون المكلف بالفحص (تحت إشراف المراقب المالي) من ممثل المصلحة المتعاقدة (تحت إشراف الآمر بالصرف) ملف الالتزام المقترح، المتكون من بطاقة الالتزام و الوثائق الثبوتية، في هذا الإطار يتولى الموظف المكلف بالفحص مهمة دراسة ملف الالتزام المقترح من الجانب المالي و التنظيمي في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، من خلال التأكد من:

- صفة الآمر بالصرف (الاسم، اللقب، الوظيفة و/أو الرتبة عند الاقتضاء بالمقارنة مع مقرر التفويض الذي يصدره الآمر بالصرف الأولي الذي يخول له صفة الآمر بالصرف الثانوي) و توقيعه بالمقارنة مع التوقيع المدون ببطاقة التوقيع الموجودة بحوزة المراقب المالي، إضافة إلى ختمه الندي و ختم المديرية؛
- مطابقة الرقم التحليلي لعملية التجهيز المدون على بطاقة الالتزام مع الرقم التحليلي المدون على مقرر التفريد؛
- مطابقة عنوان عملية التجهيز المدون على بطاقة الالتزام مع عنوان عملية التجهيز المدون على مقرر التفريد؛
- صحة الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الثبوتية؛
- مشروع الصفقة العمومية مؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة؛
- وجود مقرر تأشيرة لجنة الصفقات المختصة؛
- مدى صحة و قانونية الوثائق الثبوتية و مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول بهما؛

[1] : المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المؤرخ في 2 ماي 2009، مرجع سبق ذكره، ص 26.

- عندما يتم إبرام صفقة لوازم أو خدمات من نفس الطبيعة و تُنفَّذ في مادتين أو فصلين مختلفين، تُرفق مع بطاقة الالتزام نسخة من الصفقة و شهادة إدارية تبين النفقات المعنية؛[1]
- بالنسبة للطلبات التي كانت موضوع طلب عروض و التي يتبين فيما بعد أن مبالغها لا تتعدى عتبة إبرام صفقة خاضعة لرقابة لجنة الصفقات المختصة، تُقَدِّم المصلحة المتعاقدة للمراقب المالي مشروع صفقة، كما يجب عليها إرفاق بطاقة الالتزام بالملف الكامل للإجراء بما في ذلك الإعلان عن طلب العروض و الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة؛[2]
- بالنسبة للطلبات المبرمة وفقا للإجراءات المكيفة، يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة و كيفية اختيار المتعامل المتعاقد الذي رُسَّت عليه الاستشارة؛[3]
- يُرقَّم، يُرتَّب و يُمضَى سند الطلب من طرف الآمر بالصرف، قبل التأشير عليه من طرف المراقب المالي. حيث يؤشر عليه المراقب المالي حسب الإجراءات السارية المفعول، أما عند رفض سند الطلب لا يُعاد ترتيب سندات الطلب الموالية؛[4]
- توفر رخصة البرنامج؛
- توفر اعتمادات الدفع اللازمة، عند الاقتضاء؛
- الاسناد الصحيح للنفقة من حيث عملية التجهيز و حسب العنوان؛
- صحة الرصيد القديم و الرصيد الجديد على بطاقة الالتزام.

بعد التأكد من صحة و قانونية ملف الالتزام المقترح من طرف الآمر بالصرف، من الجانب المالي و التنظيمي، يؤشر المراقب المالي (يضع توقيعه، ختمه الندي، الختم الرطب للمصلحة، رقم التأشيرة و تاريخ تسليمها) على بطاقة الالتزام و عند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، بمعنى على بطاقة الالتزام و مشروع الصفقة أو مشروع الملحق المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة و لاسيما على الكشف الكمي و التقديري أو الصفحة التي تبين مبلغ مشروع الصفقة أو مشروع الملحق،[5] ثم تسجيل النفقة في سجل التأشيرات و برنامج جهاز الإعلام الآلي المعتمد من طرف المديرية العامة للميزانية.

[1] : الإرسال رقم 665، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 05 ديسمبر 2013.
[2] : الإرسال رقم 345، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 16 أفريل 2017.
[3] : المادة 19، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 7.
[4] : الإرسال رقم 476، الصادر عن قسم الصفقات العمومية ، بتاريخ 07 جوان 2016.
[5] : الإرسال رقم 3872، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 18 جويلية 2015.

أما إذا تبين للمراقب المالي أن ملف الالتزام بالنفقة المقترح من طرف الآمر بالصرف غير مطابق للتشريع و التنظيم المعمول بهما، يجب عليه تبليغ مذكرة رفض مؤقت أو نهائي، حسب كل حالة كما ذكرنا آنفا.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيآت الرقابة السابقة أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية، تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، تحت طائلة عقوبات مجلس المحاسبة.[1]

المحاضرة التاسعة: تنفيذ الصفقات العمومية

بعد المصادقة على مشروع الصفقة العمومية من طرف لجنة الصفقات المختصة و حصول المصلحة المتعاقدة على مقرر التأشيرة، ثم تأشيرة المراقب المالي، يقوم صاحب المشروع بتبليغ الصفقة العمومية إلى المتعهد الذي رست عليه الصفقة، من خلال امضاء الصفقة و تبليغ الأمر بالانطلاق في تنفيذ الخدمات حسب موضوع الصفقة (صفقة أشغال، لوازم، دراسات أو خدمات) إلى المتعامل المتعاقد، ليبدأ سريان أجل تنفيذ الصفقة العمومية.

I. البيانات الإلزامية لوثيقة الصفقة العمومية

يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما، حيث يجب أن تنص على بيانات ضرورية و أخرى تكميلية.

1. البيانات الضرورية

يجب أن تتضمن الصفقة العمومية على الخصوص البيانات الآتية:[2]

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة؛
- هوية و صفة الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة؛
- موضوع الصفقة، محددا و موصوفا وصفا دقيقا؛
- المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة و الدينار الجزائري، حسب الحالة؛
- شروط التسديد؛
- أجل تنفيذ الصفقة؛

[1] : المادة 88، الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، 1995، ص 14.

[2] : المادة 95، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 26.

- بنك محل الوفاء؛
- شروط فسخ الصفقة؛
- تاريخ و مكان توقيع الصفقة.

2. البيانات التكميلية

يجب أن تحتوي الصفقة العمومية على البيانات التكميلية الآتية:[1]

- كيفية إبرام الصفقة؛
- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة و دفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات، التي تشكل جزء لا يتجزأ منها؛
- شروط عمل المناولين و اعتمادهم، إن وجدوا؛
- بند تحيين و مراجعة الأسعار؛
- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا؛
- نسب العقوبات المالية، كيفيات حسابها، شروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها؛
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة؛
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ؛
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، قائمة المستخدمين الأجانب و مستوى تأهيلهم، كذا نسب الأجور و المنافع الأخرى التي تُمنَح لهم؛
- شروط استلام الصفقة؛
- القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات؛
- بنود السرية و الكتمان؛
- بند التأمينات؛
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل؛
- البنود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة؛
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية و بالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين.

[1] : المادة 95، المرجع السابق، ص 26.

II. تبليغ الصفقة العمومية للمتعامل المتعاقد و الانطلاق في التنفيذ

يتضمن تبليغ الصفقة العمومية إرسال متحقق منه، مصادق عليه و متطابق مع التزامات التعهد و ملحقاتها المحتملة، دفتر التعليمات الخاصة و ملحقاتها، كذا الوثائق الأخرى الخاصة التي تعتبر صراحة وثائق مكونة للصفقة، حيث تسلم المصلحة المتعاقدة هذا الإرسال للمقاول دون تكاليف.[1]

1. تبليغ تفويض الصلاحيات

يخص تبليغ تفويض الصلاحيات المصلحة المتعاقدة من جهة و المتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

أ. فيما يخص المصلحة المتعاقدة

تبلغ المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد بكل وسيلة مكتوبة، في غضون عشرين (20) يوما الموالية لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الذي ينص على بدء تنفيذ الأشغال، اسم، نوعية و محتوى المهام الموكلة لممثل المصلحة المتعاقدة، كذا لصاحب الاستشارة الفنية و لمساعد صاحب المشروع، عند الاقتضاء. كما تبلغ المصلحة المتعاقدة أيضا، بكل وسيلة مكتوبة، أسماء الهيأة أو الهيآت المعنية المكلفة بالرقابة أو الرقابات التقنية، رقابة النوعية و المساعدة التقنية في حالة ما تخضع لها أشغال موضوع الصفقة. أي تعديل لاحق يتعلق بتعيين المتدخلين المذكورين يتم تبليغه، بكل وسيلة مكتوبة من طرف المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد.[2]

ب. فيما يخص المتعامل المتعاقد

في حالة عدم اقتراح ممثل المتعامل المتعاقد عند التعهد أو في حالة عدم ظهوره في المذكرة التقنية التبريرية، يرسل المتعامل المتعاقد طلب قبول ممثله للمصلحة المتعاقدة[3] قبل الانطلاق في تنفيذ الصفقة، يجب أن يتضمن هذا الطلب المكتوب كل المؤهلات المتعلقة بهذا الممثل و القيام بالتعريف الدقيق بمدى الصلاحيات المفوضة له من طرف المتعامل المتعاقد، من حيث التحكم في سير الأشغال و كذا تسوية الحسابات. حيث تتخذ المصلحة المتعاقدة قرار قبول الممثل المقترح في أجل عشرة (10) أيام بعد تاريخ استلام الطلب.[4]

[1] : المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 11.
[2] : المادة 13، المرجع نفسه، ص 11.
[3] : المادة 13، المرجع نفسه، ص 11.
[4] : المادة 43، المرجع نفسه، ص 27.

2. تبليغ الأمر بالانطلاق في تنفيذ الخدمات

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل المتعاقد بقرارات مبررة أو معلومات تندرج في الإطار العام للصفقة العمومية التي يحوز عليها. تتم كتابة أوامر الخدمة من طرف صاحب الاستشارة الفنية، عند الاقتضاء، الموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، حيث يتم تأريخها، ترقيمها و تسجيلها، كما يستلم المقاول وصل استلام مؤرخ. مهما يكن من أمر، يهدف الأمر بالخدمة إلى إرسال مواصفات المصلحة المتعاقدة في حدود الشروط التعاقدية.

تتمثل أنواع الأوامر بالخدمة على الخصوص، فيما يأتي:[1]

- أوامر الخدمة المتضمنة تبليغ الصفقات العمومية؛
- أوامر الخدمة المتضمنة بداية الأشغال، توقفها و استئنافها؛
- أوامر الخدمة التي تنص على الأشغال الإضافية و/أو الأشغال التكميلية، وفق الشروط التنظيمية المعمول بها؛
- أوامر الخدمة التي تندرج في إطار أشغال المناولة؛
- أوامر الخدمة التي تتضمن تنفيذ الأقساط الاشتراطية بعد قرار تأكيدها؛
- أوامر الخدمة التي تنص، بعد ملاحظة سوء الأحوال الجوية، المدرجة في السجل اليومي الخاص للورشة في الوقت الفعلي، على تأجيل أو تأخير التاريخ المتوقع لنهاية آجال التنفيذ الموافق لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المحسوبة، بعد الخصم المحتمل لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المتفق عليها جزافيا في دفتر التعليمات الخاصة، يتم إعداد أوامر الخدمة هذه بعد وقوع هذه الأحداث، بطبيعة الحال.

يجب أن يكون إعداد أمر الخدمة مبررا و يجب أن يندرج في إطار الموضوع العام للصفقة العمومية، كما يجب أن لا يُعدّ أمر الخدمة، بأي حال من الأحوال، بطريقة مؤقتة أو بعنوان التسوية.

تبلغ أوامر الخدمة عن طريق ما يأتي:[2]

- رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، يعتبر تاريخ الإشعار بالاستلام هو تاريخ التبليغ؛
- التوجيه مقابل وصل الإيداع، يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التبليغ؛

[1] : المادة 27، المرجع السابق، ص 17.
[2] : المادة 27، المرجع نفسه، ص 17.

❖ أي وسيلة غير مادية مع إثبات الاستلام.

يقوم المتعامل المتعاقد بإرجاع نسخة واحدة أو أكثر إلى المصلحة المتعاقدة عند الاستلام، بعد التوقيع عليها و إظهار تاريخ استلامها. يعتبر تاريخ استلام أمر الخدمة، تاريخ التبليغ الفعلي. في حالة عدم حدوث ذلك يعتبر أمر الخدمة مستلما في اليوم الموالي لتاريخ تسليم أو إرسال التبليغ.

في حالة وجود صعوبات في تبليغ أمر الخدمة أو إذا رفض المتعامل المتعاقد الإقرار بالاستلام، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لمصالح المحضر القضائي لتبليغه أمر الخدمة المعني، أما في حالة وجود صعوبة في تبليغ أمر الخدمة من طرف المحضر القضائي للمتعامل المتعاقد أو إذا رفض هذا الأخير الإقرار بالاستلام، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد محضر عجز و الذي يعد بمثابة تبليغ أمر الخدمة.

بعد تبليغ الأمر بالخدمة المتضمن بداية التنفيذ، يبدأ سريان الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة العمومية، الذي ينبغي على المتعامل المتعاقد الالتزام به، حيث يشمل ما يأتي:

أ. مدة تحضير الأشغال

يغطي تحضير الأشغال الفترة التي تسمح للمتعامل المتعاقد القيام بمختلف الإجراءات و المهام الإدارية و التقنية المتعلقة بالأشغال موضوع الصفقة العمومية، التي من الضروري تجسيدها قبل أي بدء فعلي في تنفيذ الأشغال، تحسب هذه الفترة ابتداء من تاريخ التبليغ بالتوقيع على الصفقة العمومية و تنتهي إلى غاية تسليم الوثائق المتعلقة ببرنامج تنفيذ الأشغال (العتاد، الطرق التي يتم استعمالها و كذا الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال) للمصلحة المتعاقدة للموافقة عليه.[1]

ب. أجل تنفيذ الصفقة العمومية

يعد أجل تنفيذ الصفقة العمومية الأجل الممنوح للمتعامل المتعاقد من أجل إنجاز الصفقة المتفق عليها في العقد، بما في ذلك سحب عتاد الورشة، إعادة الأرضيات و الأماكن إلى حالتها الأصلية، حيث يتوافق مع الفترة الممتدة من تاريخ التبليغ بأمر الخدمة لبدء الأشغال إلى غاية تاريخ انقضاء أجل التنفيذ. يحدد دفتر التعليمات الخاصة لكل صفقة عمومية أجل التنفيذ.[2]

[1] : المادة 29، المرجع السابق، ص 18.
[2] : المادة 30، المرجع نفسه، ص 19.

III. ضمانات حسن تنفيذ الصفقة العمومية و مستحقات المتعامل المتعاقد

يجب على المتعامل المتعاقد أن يقدم للمصلحة المتعاقدة كفالة حسن تنفيذ الصفقة، كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدفع مستحقات المتعامل المتعاقد حسب الشروط المتفق عليها في عقد الصفقة العمومية.

1. كفالة حسن تنفيذ الصفقة

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل و الذي لم يقدم طعنا، بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن المحدد، أما كفالة المتعهد الذي لم يقبل و الذي قدم طعنا، فترد عند تبليغ قرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة. بالنسبة لكفالة المتعهد الحاصل على صفقة عمومية، ترد بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.[1]

بالنسبة لبعض صفقات الدراسات و الخدمات التي يمكن المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات، قبل دفع مستحقاتها، يُعفى المتعامل المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة. أما صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال فهي غير معنية بهذا الإعفاء. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (03) أشهر.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ، بالنسبة للصفقات المبرمة مع المتعاملين بالتراضي البسيط و بالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية.

يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.[2]

يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ، عندما ينص دفتر شروط الدعوة للمنافسة على ذلك.[3]

يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) و عشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

بالنسبة للصفقات العمومية التي لا تبلغ حدود رقابة اللجنة القطاعية للصفقات، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة (1%) و خمسة في المائة (5%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

[1] : المادة 125، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 31.
[2] : المادة 130، المرجع السابق، ص 32.
[3] : المادة 132، المرجع نفسه، ص 32.

أما في حالة الصفقات العمومية للأشغال التي لا تبلغ حدود رقابة اللجنة القطاعية للصفقات، يمكن أن تكون اقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة (5%) من مبلغ كشف الأشغال، بديلا لكفالة حسن التنفيذ، حيث يجب النص على هذه العملية في دفتر الشروط.

يعفى الحرفيون الفنيون و المؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية.[1]

عندما تنص الصفقة على أجل ضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ، عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان.[2] أما في حالة اقتطاعات حسن التنفيذ يُحوَّل الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات إلى اقتطاع ضمان، عند الاستلام المؤقت للصفقة.[3]

تُستَرجَع كفالة الضمان أو اقتطاعات الضمان، حسب الحالة، كليا في مدة شهر واحد، ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.[4]

1. دفع مستحقات المتعامل المتعاقد

يتم دفع مستحقات المتعامل المتعاقد من خلال التسبيقات، الدفع على الحساب أو بالتسوية على رصيد الحساب.

أ. التسبيقات

التسبيق عبارة عن مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.[5]

تدفع التسبيقات في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها حدود اللجوء إلى الإجراءات الشكلية، حيث يجب على المتعامل المتعاقد أن يقدم مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية.[6]

تنقسم التسبيقات إلى قسمين "التسبيقات الجزافية" و "تسبيقات على التموين".[7]

[1] : المادة 133، المرجع السابق، ص 33.
[2] : المادة 131، المرجع نفسه، ص 32.
[3] : المادتين 132 و 133، المرجع نفسه، ص 32-33.
[4] : المادة 134، المرجع نفسه، ص 33.
[5] : المادة 109، المرجع نفسه، ص 29.
[6] : المادة 110، المرجع نفسه، ص 29.
[7] : المادة 111، المرجع نفسه، ص 29.

- ✓ يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط؛[1]
- ✓ يمكن أن يدفع التسبيق على التموين إلى أصحاب الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم، إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة،[2] لكن لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي و التسبيقات على التموين نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.[3]

تتم استعادة التسبيقات الجزافية و التسبيقات على التموين من طرف المصلحة المتعاقدة، عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب. يبدأ استرداد التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة العمومية، على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة خمسة و ثلاثين في المائة (35%) من المبلغ الأصلي للصفقة. حيث يجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80%) من المبلغ الأصلي للصفقة.[4]

ب. الدفع على الحساب

الدفع على الحساب عبارة عن دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة،[5] يتم الدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة،[6] حيث يكون الدفع شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات.[7]

ت. التسوية على رصيد الحساب

التسوية على رصيد الحساب هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها.[8]

– تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم ما يأتي:[9]

[1] : المادة 112، المرجع السابق، ص 29.
[2] : المادة 113، المرجع نفسه، ص 29.
[3] : المادة 114، المرجع نفسه، ص 30.
[4] : المادة 116، المرجع نفسه، ص 30.
[5] : المادة 109، المرجع نفسه، ص 29.
[6] : المادة 117، المرجع نفسه، ص 30.
[7] : المادة 118، المرجع نفسه، ص 30.
[8] : المادة 109، المرجع نفسه، ص 29.
[9] : المادة 119، المرجع نفسه، ص 30

- اقتطاع الضمان المحتمل؛
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل، عند الاقتضاء؛
- الدفعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

– يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان و رفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.[1]

المحاضرة العاشرة: الملحق

تُحدَّد حاجات المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية و في حالة حاجات جديدة، يمكن للمصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق و إما إطلاق إجراء جديد.

في حالة إمكانية تنفيذ الحاجات الجديدة عن طريق ملحق، يجب أن تكون على علاقة بالحاجات الأولية محل الصفقة، حيث تكون الخدمات موضوع الملحق إما عبارة عن خدمات إضافية (بمعنى زيادة في كمية الخدمات المحددة في الصفقة) و إما عبارة عن خدمات تكميلية (بمعنى خدمات جديدة لكنها تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي)، كما يمكن أن يتضمن الملحق كلا النوعين من الخدمات.

بالتالي إذا تحققت العلاقة بين الحاجات الجديدة و موضوع الصفقة حسب ما هو موضح أعلاه، فيمكن للمصلحة المتعاقدة تنفيذها عن طريق ملحق مع احترام نصوص تنظيم الصفقات العمومية.[2]

غير أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإصدار أمر بالخدمة عندما يتعلق الأمر بالأشغال الإضافية أو الأشغال التكميلية.[3] كما أن إصدار أوامر توقيف و استئناف الأشغال في حالة تغيير صاحب المشروع (إحالة مدير سابق على التقاعد و تعيين مدير آخر)، يتم من طرف المصلحة المتعاقدة و تحت مسؤوليتها.[4]

[1] : المادة 120، المرجع السابق، ص 30.
[2] : الإرسال رقم 229، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 02 مارس 2020.
[3] : الإرسال رقم 567، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 25 نوفمبر 2012.
[4] : الإرسال رقم 336، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 21 ماي 2019.

I. تعريف الملحق

الملحق عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأولية، يهدف إلى زيادة أو تقليل الخدمات و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، كما يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.[1]

فيما يخص الصفقات العمومية، يتم ارفاق بطاقة الالتزام بالوثائق الثبوتية المتكونة من نسخة من العقد المبرم بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة، فكل تغيير لبنود هذه الوثيقة التعاقدية يجب أن يتم من خلال ملحق طبقا لتنظيم الصفقات العمومية. في هذا الإطار لا يمكن تقديم، فيما يخص الصفقات العمومية، أي وثيقة محاسبية للالتزام بها كوثيقة ثبوتية في محل و مكان الوثيقة التعاقدية أو التابعة (الملحق) للصفقة العمومية، بالتالي لا يمكن تقديم الحساب العام و النهائي لصفقة الأشغال، للالتزام بالنفقة أو اقتصاد لصفقة عمومية.[2]

الملحق الذي تم الالتزام به لدى مصالح المراقب المالي و بلغ للمتعامل المتعاقد يعتبر ملحقا قد دخل حيز التنفيذ، في حالة اكتشاف خطأ مادي في هذا الملحق، يجب أن يُصحَّح بملحق آخر و عندئذ، تُحسَب الآجال بالنسبة للملحق الأول.[3]

تحسب الآجال التعاقدية بالنسبة للملحق من خلال حساب سريان أجل الصفقة بواسطة أوامر الخدمة لتوقف و استئناف[4] الخدمات، أما التاريخ الذي يؤخذ في الاعتبار لمعرفة أن الملحق ضمن الآجال التعاقدية فهو تاريخ إيداع الملحق بالكتابة الدائمة للجنة الصفقات المختصة أو بمصالح المراقب المالي بالنسبة للملحق الذي لا يخضع لفحص لجنة الصفقات المختصة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي المبرم طبقا للإجراءات المكيفة، حيث يُبرَم الملحق في آجال التنفيذ التعاقدية. إذا تم تجاوز مبالغ اللجوء إلى الإجراءات الشكلية خلال السنة المالية الواحدة، في إطار ميزانية سنوية، أو خلال سنة مالية أو أكثر، في إطار ميزانية متعددة السنوات، تُبرَم حينئذ صفقة

[1] : المادة 136، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 33.
[2] : الإرسال رقم 11254، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 23 نوفمبر 2009.
[3] : الإرسال رقم 375، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 02 جويلية 2012.
[4] : الإرسال رقم 266، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 06 جانفي 2010.

تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا و تُعرَض على لجنة الصفقات العمومية.[1] كما يمكن إبرام ملحق خاص بهذا النوع من الصفقات العمومية وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.[2]

في هذا الإطار يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي المبرم طبقا للإجراءات المكيفة، يتضمن أشغال إضافية خارج الآجال التعاقدية في إطار ضبط الكميات النهائية، حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن و مهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام و النهائي.[3]

يعتبر الحساب العام و النهائي وثيقة توافقية، تهدف إلى إقفال التنفيذ القانوني و المالي للصفقة العمومية للأشغال و وضع حد لكل الاعتراضات، بالإضافة إلى تقليص كل معايير التنفيذ المالي للصفقة و جعلها معطى بسيطا "رصيد حساب"، الذي يحل محل جميع المطالبات، الحقوق و الالتزامات الوسيطة التي كان يمكن أن تطالب بها الأطراف، من حيث العقوبات المالية، فوائد التأخير، تغير الأسعار و تعديل قوام الأشغال.

يبدأ الحساب العام و النهائي بإعداد مشروع الحساب النهائي الذي يلزم المتعامل المتعاقد، لاسيما فيما يخص الأشغال المنفذة و يصبح حسابا عاما يلزم المصلحة المتعاقدة. يصبح الحساب العام نهائيا بمجرد موافقة المتعامل المتعاقد عليه، بذلك يبرم اتفاق بين الأطراف بصورة قاطعة، الأمر الذي يعطي للحساب العام و النهائي طابعا غير قابل للمس و يضع حدا لأي اعتراض.[4]

في حالة إبرام ملحق موضوعه تغيير الهوية البنكية، يجب على المتعامل المتعاقد أن يقدم شهادة تثبت وضعيته مع البنك السابق[5] (شهادة الملاءة).

يتم تحديد مبلغ الملحق من خلال حساب مجموع كل المبالغ،[6] مثلا ملحق يتكون من 10% خدمات إضافية، 08% تدنية خدمات و 05% خدمات تكميلية، عبارة عن ملحق بالزيادة بنسبة 07%.[7] ملحق آخر يحتوي على أشغال إضافية بنسبة 15% و أشغال ناقصة بنسبة 10% يعتبر ملحق بنسبة 05%.[8]

[1] : المادة 18، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 7.
[2] : الإرسال رقم 784، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 20 جانفي 2011.
[3] : الإرسال رقم 202، مرجع سبق ذكره.
[4] : المادة 77، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 41.
[5] : الإرسال رقم 4847، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 28 أوت 2007.
[6] : الإرسال رقم 266، مرجع سبق ذكره.
[7] : الإرسال رقم 141، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 11 جويلية 2010.
[8] : الإرسال رقم 344، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 04 جوان 2014.

في حالة إبرام ملحق بالنقصان يتم تخفيض كفالة حسن التنفيذ[1] و العكس صحيح. لا يمكن إبرام ملحق بعد فسخ الصفقة.[2]

II. مبادئ إبرام الملحق

يخضع إعداد و إبرام الملحق إلى مجموعة من المبادئ الآتية:

- الملحق لا يغير موضوع الصفقة أو مداها؛
- يجب أن لا يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، إلا إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف؛[3]
- يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة، إلا في حالة وجود خدمات تكميلية حيث يمكن تحديد أسعار جديدة عند الاقتضاء،[4] ففي حالة إبرام صفقة مع مؤسسة يتضمن عرضها نسبة تخفيض، يمكن تطبيق هذه النسبة على الأشغال التكميلية المدرجة في الملحق، بموافقة المتعامل المتعاقد مادام الملحق يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و البنود التي تشكلها؛[5]
- يجب إبرام الملحق إجباريا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية، باستثناء الحالات الآتية:[6]
  - عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي و يتعلق بإدراج أو تعديل بند أو أكثر (كإبرام ملحق موضوعه تعديل تسمية أحد الأطراف المتعاقدة و رقم الحساب البنكي)[7]، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ؛
  - اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا، أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي نتيجة أسباب استثنائية، غير متوقعة و خارجة عن إرادة الطرفين؛

[1] : الإرسال رقم 278، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 02 أفريل 2015.
[2] : الإرسال رقم 2179، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 15 أفريل 2007.
[3] : المادة 136، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 34.
[4] : المادة 137، المرجع نفسه، ص 34.
[5] : الإرسال رقم 702، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 17 جويلية 2018.
[6] : المادة 138، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 34.
[7] : الإرسال رقم 605، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 12 نوفمبر 2014.

- إبرام ملحق ضبط الكميات النهائية للصفقة، حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة و قبل امضاء الحساب العام و النهائي، كما يمكن إبرام ملحق ضبط الكميات النهائية بعد نهاية أجل الضمان[1] لكن قبل الاستلام النهائي للأشغال[2]؛

- عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق (باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها) نسبة خمسة عشر في المائة (15%) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم، الدراسات و الخدمات و عشرين في المائة (20%) في حالة صفقات الأشغال، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة و أنه لم يتم التراجع فيها و أن إعلان إجراء جديد، بعنوان الخدمات بالزيادة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للآجال و السعر،[3] فالملحق الذي يقل عن النسب المذكورة، لا يؤثر على توازن الصفقة و بالتالي لا يمس بالشروط الأصلية للمنافسة التي تبقى محفوظة في إطار إجراء منح الصفقة.[4]

III. شروط عرض مشروع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المختصة

يخضع مشروع الملحق إلى فحص لجنة الصفقات العمومية المختصة في الحالات الآتية:[5]

- تعديل تسمية الأطراف المتعاقدة، مثلا يحق للمتعامل المتعاقد (شخص طبيعي) أن ينشئ شركة ذات مسؤولية محدودة و مواصلة تنفيذ الصفقة، بعد إعداد ملحق يؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة، شريطة أن يتم تحويل لهذه الشركة كل العناصر التي ساهمت في منحه الصفقة من وسائل مادية و بشرية ...إلخ، ذلك في ظل احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية،[6] أما تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي (صاحب المشروع) على سبيل المثال، لا يعتبر تغييرا لتسمية أحد الأطراف المتعاقدة،[7] كذا تغيير مدير الشركة (المتعامل المتعاقد) لا يعتبر تغييرا لتسمية الأطراف المتعاقدة؛[8]

[1] : الإرسال رقم 320، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 12 جوان 2013.
[2] : الإرسال رقم 5244، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 17 ماي 2010.
[3] : المادة 136، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 34.
[4] : الإرسال رقم 43، مرجع سبق ذكره.
[5] : المادة 139، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 34.
[6] : الإرسال رقم 167، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 24 مارس 2014.
[7] : الإرسال رقم 91، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 07 فيفري 2018.
[8] : الإرسال رقم 612، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 26 أوت 2020.

- تعديل الضمانات التقنية و المالية، كإبرام ملحق موضوعه تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ، عندما ينص دفتر شروط الدعوة للمنافسة على ذلك. في هذا الإطار لا يعتبر تغيير الحساب البنكي للمتعامل المتعاقد تعديلا للضمانات المالية؛[1]
- تعديل أجل التنفيذ التعاقدي؛
- إذا تجاوز مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة؛
- إذا تضمن الملحق خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة؛
- اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا، أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي نتيجة أسباب استثنائية، غير متوقعة و خارجة عن إرادة الطرفين؛
- إبرام ملحق ضبط الكميات النهائية للصفقة، حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن قبل امضاء الحساب العام و النهائي،[2] حيث لا يمكن لهذا الملحق أن يتضمن أشغالا تكميلية إلا في حالة انتهاء الآجال التعاقدية كاستثناء.[3] يمكن أيضا للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحق ضبط الكميات النهائية لصفقة دراسة و متابعة، يتضمن تمديد آجالها و ذلك من أجل مسايرة متابعة أشغال المشروع الناتجة عن ملحق ضبط الكميات النهائية لصفقة الأشغال و مهما يكن من أمر، يجب على المصلحة المتعاقدة عرض مشروع الملحق على لجنة الصفقات المختصة؛[4]
- تُصحَّح الأخطاء المادية التي تكتشف في صفقة، بعد إمضائها، بإبرام ملحق يُقدَّم لدراسة لجنة الصفقات المختصة التي أشرت على الصفقة، ذلك للتأكد من أن هذه الأخطاء المادية لم تؤثر على المنافسة الحرة،[5] مثلا في حالة وجود خطأ مادي في تطبيق الرسم على القيمة المضافة، يخضع الملحق المعني بهذه العملية لدراسة لجنة الصفقات المختصة و لا يُعاد الإجراء لهذا السبب فقط؛[6]

[1] : الإرسال رقم 612، المرجع السابق.
[2] : المادة 138، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 34.
[3] : الإرسال رقم 834، مرجع سبق ذكره.
[4] : الإرسال رقم 653، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 30 جويلية 2015.
[5] : الإرسال رقم 605، مرجع سبق ذكره.
[6] : الإرسال رقم 690، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 04 أوت 2015.

- إذا تم اكتشاف خطأ مادي في ملحق ضبط الكميات النهائية بعد التأشير عليه من طرف لجنة الصفقات و الالتزام به لدى المراقب المالي، فيمكن للمصلحة المتعاقدة تسوية الوضعية عن طريق ملحق تصحيحي لملحق ضبط الكميات النهائية، يُعرَض على لجنة الصفقات المختصة.[1]

المحاضرة الحادية عشر: استلام الصفقات العمومية

عند انتهاء الخدمات موضوع الصفقة، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها.

يتم عندئذ، القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط و الصفقة، حيث تدون نتائج هذه العملية في محضر و بناء على هذا المحضر، تقر المصلحة المتعاقدة إما استلام الصفقة و إما عدم استلامها.[2]

I. تعريف الاستلام

يُقصَدُ بالاستلام، الإجراء القانوني الذي تتأكد من خلاله المصلحة المتعاقدة بأن تنفيذ الخدمات مطابق لمختلف أحكام الصفقة العمومية، المتضمنة في مختلف الوثائق المشكلة لها و للقواعد الفنية بشكل أكثر عموما.

يقصد بالقواعد الفنية بالتقنية المناسبة للإنجاز، التي يجب أن يحوزها كافة المهنيين في وقت تجسيد الإنجاز.

مهما يكن من أمر، يعد إعلان الاستلام من التزامات المصلحة المتعاقدة و إذا كانت الأشغال منتهية يحق للمقاول الاستلام، كما يلتزم صاحب الاستشارة الفنية بتقديم الاستشارة تحت طائلة إثارة مسؤوليته التعاقدية الخاصة.[3]

في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان، يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، استلام مؤقت و استلام نهائي.[4]

بالتالي عند انتهاء الأشغال يجب على المقاول أن يطلب من صاحب المشروع إجراء الاستلام المؤقت للأشغال و عند نهاية مدة الضمان إجراء استلامها النهائي.[5]

---

[1] : الإرسال رقم 429، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 11 ماي 2015.

[2] : المادة 148، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[3] : المادة 91، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[4] : المادة 148، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[5] : الإرسال رقم 320، مرجع سبق ذكره.

II. العمليات التي تسبق الاستلام

يتعين على المتعامل المتعاقد عند انتهاء الخدمات موضوع الصفقة، إعلام المصلحة المتعاقدة بموجب إشعار مكتوب بالانتهاء و بالتاريخ المقرر لاستلام الصفقة (المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال).

بعد استدعاء المتعامل المتعاقد، يشرع صاحب الاستشارة الفنية، بحضور المراقب التقني و مسؤولي مختلف الشبكات، في العمليات التي تسبق استلام الصفقة عند التاريخ المبين في الإشعار بالانتهاء الذي أعده المتعامل المتعاقد.

تتضمن العمليات المسبقة لقرار الاستلام، عند الحاجة، ما يأتي:[1]

- معرفة المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنشأة؛
- الاختيارات المحتملة المنصوص عليها في الصفقة العمومية؛
- المعاينة المحتملة لعدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها بالصفقة العمومية؛
- التأكد من مطابقة شروط تركيب التجهيزات في إطار خدمات الأشغال، مواصفات الموردين و اشتراط ضمانهم؛
- المعاينة المحتملة للعيوب أو المخالفات؛
- معاينة سحب عتاد الورشة و إعادة تأهيل الأرضيات و الأماكن؛
- المعاينات المتعلقة بإتمام الأشغال.

تكون العمليات المسبقة للاستلام المشار إليها أعلاه محل محضر، يحرر من طرف صاحب الاستشارة الفنية في الجلسة ذاتها، حيث يتم توقيع هذا المحضر في الجلسة ذاتها حضوريا من طرف المصلحة المتعاقدة أو ممثلها، صاحب الاستشارة الفنية و المتعامل المتعاقد.

يعلم صاحب الاستشارة الفنية على أساس اقتراحاته للمصلحة المتعاقدة خلال مدة الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ المحضر، المتعامل المتعاقد بالإجراءات المتخذة في العمليات المسبقة للاستلام، التي تتضمن ما يأتي:[2]

- "عدم استلام" الصفقة؛
- "الاستلام بتحفظ" الصفقة و التحفظات التي اقترح صاحب الاستشارة الفنية إخضاعها للاستلام؛

[1] : المادة 92، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 49.
[2] : المادة 92، المرجع نفسه، ص 49.

❖ "الاستلام بدون تحفظات" الصفقة؛

إذا لم يحترم صاحب الاستشارة الفنية الأجل المبيَّن أعلاه، يرسل المقاول نموذجا من المحضر للمصلحة المتعاقدة لتمكينه من إعلام استلام الصفقة، عند الاقتضاء.

تحدد مدة العمليات المسبقة للاستلام في دفتر الشروط و الصفقة العمومية.

في حال ما إذا لم يقم صاحب الاستشارة الفنية بإيقاف إجراء العمليات المسبقة المذكورة أعلاه عند التاريخ المبين في الإشعار بالانتهاء الذي أعده المتعامل المتعاقد، يعلم المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. في هذه الحالة تحدد المصلحة المتعاقدة تاريخ إجراء العمليات المسبقة للاستلام في حد أقصاه الثلاثون (30) يوما التي تلي استلام الرسالة الموجهة من طرف المتعامل المتعاقد، تُبَلِّغ المصلحة المتعاقدة التاريخ الجديد لصاحب الاستشارة الفنية و المتعامل المتعاقد، حيث تكون المصلحة المتعاقدة حاضرة أو مُمَثَّلَة قانونا و يساعدها، عند الحاجة، خبير حتى يتسنى، عند الاقتضاء، استكمال العمليات المسبقة للاستلام، حتى في الحالات الآتية:[1]

- ✓ عدم حضور أو تمثيل صاحب الاستشارة الفنية الذي اتخذت كل الإجراءات اللازمة لاستدعائه إلى التاريخ الجديد المحدد لإجراء العمليات المسبقة للاستلام؛
- ✓ رفض صاحب الاستشارة الفنية الحاضر أو الممثل قانونا الشروع في العمليات المسبقة للاستلام.

يتم إعداد المحضر و توقع عليه المصلحة المتعاقدة التي تبلغه لصاحب الاستشارة الفنية و ترسل نسخة إلى المتعامل المتعاقد.

III. الاستلام الفعلي

بالنظر لمحضر العمليات المسبقة للاستلام و اقتراحات صاحب الاستشارة الفنية، يجب على المصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار إعلان الاستلام، عدم إعلان الاستلام أو إعلان الاستلام بتحفظ.

1. إعلان الاستلام

إذا قررت المصلحة المتعاقدة إعلان الاستلام، يتعين عليها إخطار المتعامل المتعاقد و تحديد تاريخ الاستلام. يتم تبليغ المتعامل المتعاقد، صاحب الصفقة العمومية، خلال ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إعداد محضر العمليات

[1] : المادة 92، المرجع السابق، ص 49.

المسبقة للاستلام الموقع عليه من طرف المصلحة المتعاقدة أو ممثلها، صاحب الاستشارة الفنية و المتعامل المتعاقد، ليتم مباشرة استلام الصفقة. يتم الاستلام عند موعد تاريخ التوقيع على محضر استلام الأشغال من قبل المصلحة المتعاقدة.[1]

2. إعلان عدم الاستلام

إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الصفقة، فعليها إصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.[2]

3. إعلان الاستلام بتحفظ

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بتحفظات، يجب أن يتضمن محضر الاستلام جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها و يبلغ للمتعامل المتعاقد، حيث يعلم هذا الأخير المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات، لتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات و تعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك. تعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها و تبلغه للمتعامل المتعاقد معها.[3]

المحاضرة الثانية عشر: العقوبات المالية و إجراءات الفسخ

يؤدي عدم تطبيق المتعامل المتعاقد أو التنفيذ الناقص لالتزاماته، كما هو الحال في كل عقد، إلى عقوبات حسب سُلَّم، يتراوح ما بين تطبيق غرامات مالية إلى فسخ الصفقة.[4]

I. العقوبات المالية

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[5]

إذن تنقسم العقوبات المالية إلى:

- عقوبات مالية على التأخير؛

[1] : المادة 93، المرجع السابق، ص 50.
[2] : المادة 148، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 36.
[3] : المادة 148، المرجع نفسه، ص 37.
[4] : المادة 122، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 60.
[5] : المادة 147، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 36.

- عقوبات مالية خاصة بالتنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية في إطار الصفقة العمومية.

1. العقوبات المالية على التأخير

تُطبَّق العقوبات المالية على التأخير، عند عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته التعاقدية في آجال تنفيذ الصفقة العمومية و المكيفة وفق رزنامة مفصلة لتنفيذ الصفقة. تطبق العقوبات المالية على التأخير لمجرد معاينته من قبل المصلحة المتعاقدة أو ممثلها و/أو من طرف صاحب الاستشارة الفنية.

يمكن أن تكون العقوبات المالية المطبقة عند التأخير في الإنجاز حسب الحالة:[1]

- لا تتجاوز سقف محدد و تخضع لتدابير ردعية و التي يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إلى فسخ الصفقة العمومية، حيث تقع المسؤولية على عاتق المتعامل المتعاقد؛
- لا يُحدَّد سقف لها.

2. العقوبات المالية الخاصة بالتنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية في إطار الصفقة العمومية

بمجرد معاينة المصلحة المتعاقدة للتنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية في إطار الصفقة العمومية، يتعين على المتعامل المتعاقد رفع عدم المطابقة التي تخص المنشآت و عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال وإعادة مطابقتها بالنسبة للأحكام التعاقدية الخاصة بالصفقة العمومية، بأمر من المصلحة المتعاقدة أو ممثلها و/أو صاحب المشروع، بموجب أمر الخدمة و وفقا للأجل الصارم المحدد في هذه الوثيقة.

تُطبَّق العقوبات المالية المطبقة لعدم الامتثال للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية بعد التقييم الشامل للتكاليف الناتجة عن الهدم، التصحيحات، الاستبدالات، التعزيزات و الأشغال الضرورية لإعادة تأطير جميع الأشغال في ظل الاحترام الصارم للالتزامات التعاقدية و/أو المواصفات التقنية المحددة في الصفقة العمومية.

يجب أن يكون هذا التقييم موضوع موافقة من طرف المصلحة المتعاقدة بعد الرأي المطابق لصاحب الاستشارة الفنية.[2]

[1] : المادة 121، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 59.
[2] : المادة 121، المرجع نفسه، ص 59.

3. تطبيق العقوبات المالية و حالات الإعفاء منها

تحدد نسبة العقوبات المالية و كيفيات فرضها أو الإعفاء منها في الأحكام التعاقدية للصفقة طبقا لدفتر الشروط، باعتباره من العناصر المكونة للصفقة العمومية.[1] بالنسبة لعقوبة التأخير هي جزاء مالي تفرضه الإدارة على المتعاقد معها عندما يتأخر في تنفيذ التزامه التعاقدي، تحدد نسبة العقوبات المالية طبقا لدفتر الشروط المتعلق بالصفقة، في حدود نسبة عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الصفقة.[2]

يجب أن تهدف كيفيات تنفيذ العقوبات المالية و مستويات الردع إلى:[3]

- تحفيز المتعامل المتعاقد على العمل و إعطاء الأولوية للتنفيذ المطابق و المستمر لالتزاماته التعاقدية؛
- جعل المتعامل المتعاقد يتجنب المناورات التي تسيء إلى التنفيذ الجيد للخدمات موضوع الصفقة العمومية.

لا تخضع العقوبات المالية للرسم على القيمة المضافة.

في حالة التأخير المنسوب إلى المتعامل المتعاقد في تنفيذ خدمات الصفقة العمومية، يتم تطبيق عقوبة مالية تُحسَب استنادا إلى المبلغ دون احتساب الرسوم بمجمل الصفقة العمومية، للتأخير بالنسبة لأجل التنفيذ.[4] بمعنى تحسب عقوبة التأخير استنادا إلى المبلغ دون احتساب الرسوم و يخصم من المبلغ متضمن جميع الرسوم.[5]

تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب بنود الصفقة من الدفعات (التسديدات) التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتخذ قرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير تحت مسؤوليتها، حيث يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد، الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

في حالة القوة القاهرة، تُعلَّق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة، التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

---

[1] : المادة 147، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] : الإرسال رقم 834، مرجع سبق ذكره.

[3] : المادة 121، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[4] : المادة 121، المرجع نفسه، ص 59.

[5] : الإرسال رقم 544، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 19 جوان 2016.

في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية، بسبب التأخر، تحرير شهادة إدارية[1] مبررة بأوامر توقيف و استئناف الأشغال.[2] من طرف المصلحة المتعاقدة.

على سبيل المثال، خلال تطور الوضعية الصحية المرتبطة بوباء "كوفيد.19" و الآثار الناجمة عن تدابير الوقاية من هذا الوباء و مكافحته، التي أثرت سلبا على الأداة الوطنية للإنجاز، التي عانت بشدة من وطأة تراجع نشاطها جراء التأخر في تموينها بالمعدات و المواد الأولية، بالإضافة إلى عدم توفر اليد العاملة بسبب التعليق المؤقت لوسائل النقل. في هذا السياق و حرصا على عدم تضرر المؤسسات التي وجدت نفسها أمام استحالة ضمان إنجاز الأشغال و الخدمات المقررة، فقد تقرر تعليق الآجال التعاقدية و عدم فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمات التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة. لذلك لم يتم تطبيق عقوبات التأخير بالنسبة لجميع الصفقات العمومية للدولة، الجماعات المحلية، الهيآت و المؤسسات العمومية، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار كورونا فيروس "كوفيد.19" و مكافحته.[3]

II. إجراءات الفسخ

يُعبِّر الفسخ عن نهاية العلاقة التعاقدية، التي تجمع بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد في إطار الصفقة العمومية.

يتم الفسخ بطرق مختلفة حسب السبب التي ترتب عنه، إما فسخ من جانب واحد أو فسخ تعاقدي.

1. الفسخ من جانب واحد

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد.[4]

[1] : المادة 147، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 36.
[2] : الإرسال رقم 69، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 10 أفريل 2012.
[3] : التعليمة رقم 163، الصادرة عن الوزير الأول، بتاريخ 13 أفريل 2020.
[4] : المادة 149، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 37.

يكون الفسخ من جانب واحد للأسباب الآتية:[1]

- ❖ في حالة خطأ كبير يرتكبه المتعامل المتعاقد و بعد استنفاذ الوسائل البديلة فيما يخص الإعذارات أو الوضع تحت الحظر عن طريق القضاء، عند الاقتضاء؛
- ❖ دون ارتكاب المتعامل المتعاقد لخطأ لكن بمبرر المصلحة العامة، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد؛[2]
- ❖ إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة، بعد إمضاء الصفقة، أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة، فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه؛[3]
- ❖ كل متعامل اقتصادي يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق، كذا إبرامه، مراقبته، التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه.[4]

لا يتم الفسخ من جانب واحد لصفقة عمومية من طرف المصلحة المتعاقدة إلا بعد إعذارين قانونيين للمتعامل المتعاقد العاجز،[5] يتم تبليغ الإعذار برسالة موصى عليها ترسل إلى المتعامل المتعاقد مع إشعار بالاستلام[6] و نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني، حيث يُحرَّر باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل. يسري مفعول الإعذار ابتداء من النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة.[7]

يجب أن يتضمن الإعذار الذي توجهه المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد البيانات الآتية:[8]

- ✓ تعيين المصلحة المتعاقدة و عنوانها؛
- ✓ تعيين المتعامل المتعاقد و عنوانه؛

---

[1] : المادة 123، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[2] : المادة 150، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[3] : المادة 69، المرجع نفسه، ص 19.

[4] : المادة 89، المرجع نفسه، ص 25.

[5] : المادة 2، القرار المحدد للبيانات التي يتضمنها الإعذار و آجال نشره، المؤرخ في 28 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، 2011، ص 22.

[6] : المادة 4، المرجع نفسه، ص 22.

[7] : المادة 5، المرجع نفسه، ص 22.

[8] : المادة 3، المرجع نفسه، ص 22.

- ✓ التعيين الدقيق للصفقة و مراجعها؛
- ✓ توضيح إن كان أول أو ثاني إعذار؛ عند الاقتضاء؛
- ✓ موضوع الإعذار؛
- ✓ الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار؛
- ✓ العقوبات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، حيث يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.[1]

2. الفسخ التعاقدي

زيادة عن الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بفسخ تعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.[2]

يُبرَّر الفسخ التعاقدي بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد و هذا لاسيما، في حالة:[3]

- ➢ وفاة المتعامل المتعاقد عندما لا يضمن الورثة متابعة الخدمات، موضوع الصفقة العمومية التي كان يحوزها؛
- ➢ الإفلاس أو التسوية القضائية، إلا إذا وافقت المصلحة المتعاقدة، في حالة قد يرخص وكيل الدائنين للوصي عن المحكمة، بمتابعة استغلال المؤسسة و منه التقدم بعروض لمتابعة النشاط، يقبل إتمام تنفيذ الصفقة العمومية مع نفس المتعامل المتعاقد. في هذه الحالة، يجب أن يتم التكفل بهذه الوضعية في ملحق يتضمن تحويل التسيير؛
- ➢ العجز الجسدي للمتعامل المتعاقد الظاهر و الدائم، الذي يعيق حسن تنفيذ الصفقة العمومية، في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخها؛
- ➢ في حالة ما إذا كان تغير الأسعار يتجاوز نسبة خمسين بالمائة (50%).[4]

[1] : المادة 152، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 37.
[2] : المادة 151، المرجع نفسه، ص 3.
[3] : المادة 123، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سبق ذكره، ص 60.
[4] : المادة 123، المرجع نفسه، ص 62.

في حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة طبقا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها، إضافة إلى تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.[1]

المحاضرة الثالثة عشر: المتعاملون الاقتصاديون المقصيون من المشاركة في الصفقات العمومية

يجب على المصلحة المتعاقدة إقصاء المتعهد الذي تتوفر فيه شروط الإقصاء مسبقا، قبل الشروع في تقييم العروض، باعتباره ممنوعا من المشاركة في الصفقات العمومية، بعد التأكد من إقصائه وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما مع مراعاة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.[2]

I. حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:[3]

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض؛
- الذين هم في حالة الإفلاس، التصفية، التوقف عن النشاط، التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس، التصفية، التوقف عن النشاط، التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية؛
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع؛
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، بسبب قيامهم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

[1] : المادة 152، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] : الإرسال رقم 927، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 26 سبتمبر 2019.

[3] : المادة 75، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 21.

مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق، كذا إبرامه، مراقبته، التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه؛[1]

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية، الجمارك و التجارة؛
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي؛
- المتعاملون المتعاقدون الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم المتعلقة بالالتزام بالاستثمار في شراكة، في إطار السياسات العمومية للتنمية، لاسيما إذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقا للرزنامة الزمنية و المنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي.[2]

II. التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

عند اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل، أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، تقوم المصلحة المتعاقدة أو ممثلها بإرسال تقرير مفصل إلى مسؤول الهيأة العمومية أو الوزير المعني، الذي يقوم بدوره قبل الفصل في الوقائع المعروضة عليه، بدعوة المتعامل الاقتصادي المعني عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام، لتقديم جوابه حول الأفعال المنسوبة إليه في أجل عشرة (10) أيام. إذا لم يجب المتعامل الاقتصادي المعني في الأجل المحدد أو لم يعط عناصر إجابة مقنعة، يمنعه مسؤول الهيأة العمومية أو الوزير المعني، بصفة مؤقتة، من المشاركة في الصفقات العمومية بمقرر معلل، حيث يُبَلَّغ هذا المقرر إلى المتعامل الاقتصادي المعني.[3]

يمكن المتعامل الاقتصادي المعني الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في المقرر المذكور أعلاه.[4] إذا تم تأكيد مقرر المنع المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية، من قبل المحكمة المختصة بعد رفع الطعن لديها، يُسجَّل المتعامل الاقتصادي المعني في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، بمقرر من مسؤول الهيأة العمومية أو الوزير المعني، حيث يُبَلَّغ هذا المقرر إلى المتعامل الاقتصادي المعني.[5] أما إذا أبطلت المحكمة

[1] : المادة 89، المرجع السابق، ص 25.
[2] : المادة 84، المرجع نفسه، ص 24.
[3] : المادة 2، القرار المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 2016، ص 35.
[4] : المادة 3، المرجع نفسه، ص 35.
[5] : المادة 4، المرجع نفسه، ص 35.

المختصة المقرر المذكور أعلاه، يُرفَع المنع من المشاركة في الصفقات العمومية بمقرر من مسؤول الهيأة العمومية أو الوزير المعني.[1]

في حالة عدم تقديم طعن في مقرر المنع المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية، يُسجَّل المتعامل الاقتصادي المعني في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، بمقرر من مسؤول الهيأة العمومية أو الوزير المعني، حيث يُبَلَّغ هذا المقرر إلى المتعامل الاقتصادي المعني.[2]

تُبَلَّغ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تُنشَر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[3] حيث يسري مفعول تسجيل متعامل اقتصادي في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية على كل المصالح المتعاقدة.[4]

III. الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

يكون الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية، كما يكون تلقائيا أو بمقرر.[5]

1. الإقصاء المؤقت

يمكن أن يكون الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة، تلقائيا أو بمقرر.

أ. الإقصاء المؤقت التلقائي

يتخذ الإقصاء المؤقت التلقائي من طرف كل المصالح المتعاقدة ضد المتعاملين الاقتصاديين:[6]

- الذين هم في حالة التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم؛
- الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم؛
- الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية؛
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم؛

[1] : المادة 5، المرجع السابق، ص 35.
[2] : المادة 4، المرجع نفسه، ص 35.
[3] : المادة 6، المرجع نفسه، ص 35.
[4] : المادة 7، المرجع نفسه، ص 35.
[5] : المادة 2، القرار المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 2016، ص 36.
[6] : المادة 3، المرجع نفسه، ص 36.

- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي، تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب مخالفة الأحكام الآتية:
  - أحكام القانون المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب؛
  - أحكام القانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي؛
  - أحكام القانون المتعلق بالوقاية الصحية، الأمن و طب العمل؛
  - أحكام القانون المتعلق بعلاقات العمل؛
  - أحكام القانون المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.

تلتزم المصلحة المتعاقدة، بعنوان صفقاتها، بالإقصاء المؤقت التلقائي للمتعاملين الاقتصاديين الذين:[1]

- رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- الذين كانوا محل أول قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم، إلا أثبتوا أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت.

ب. الإقصاء المؤقت التلقائي بمقرر

يخص الإقصاء المؤقت التلقائي الذي يتم بمقرر، المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، بعد أن كانوا محل مقررين اثنين (2) للفسخ، على الأقل، تحت مسؤوليتهم، حيث يُبَلَّغ هذا المقرر للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.[2] يتم إمضاء المقرر من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة المعنية.[3]

في هذا الإطار، ينبغي الإشارة إلى عدم تحديد مدة زمنية تفصل بين مقرري الفسخ، حيث يُباشَر إجراء الإقصاء التلقائي المؤقت بمقرر، بمجرد وجود مقرر فسخ ثان في حق المتعامل الاقتصادي المعني تحت مسؤوليته.[4]

[1] : المادة 4، المرجع السابق، ص 37.
[2] : المادة 6، المرجع نفسه، ص 37.
[3] : الإرسال رقم 667، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 29 سبتمبر 2020.
[4] : المرجع نفسه.

تُمسَك قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها التي كانت محل مقرر ثان للفسخ تحت مسؤوليتها على مستوى كل مصلحة متعاقدة، حيث تنشر في مواقعها الإلكترونية و في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[1]

2. مدة الإقصاء المؤقت

يتخذ الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة:[2]

- ستة (6) أشهر، في الحالات الآتية:
  - الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر؛
  - الذين قاموا بتصريح كاذب؛
  - الذين كانوا محل أول قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم، إلا أثبتوا أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت.
- سنة (1) واحدة، في حالة التسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها؛
- سنتين (2) في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي؛
- ثلاث (3) سنوات في الحالات الأتية:
  - الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية؛
  - التصريح الكاذب؛
  - التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

يمكن مسؤول الهيأة العمومية، الوزير، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يمدد إقصاء متعامل اقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية إلى كل المصالح المتعاقدة التي تتبع سلطته، بمقرر يُبَلَّغ للمتعامل الاقتصادي المعني و للمصالح المتعاقدة المعنية، حيث يُنشَر في مواقعهم الالكترونية و في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الحالات الآتية:[3]

[1] : المادة 8، القرار المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 37.
[2] : المادة 5، المرجع نفسه، ص 37.
[3] : المادة 8، المرجع نفسه، ص 37.

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، بعد أن كانوا محل مقررين اثنين (2) للفسخ، على الأقل، تحت مسؤوليتهم.

3. الإقصاء النهائي التلقائي

يطبق الإقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الاقتصاديين الآتي ذكرهم إلا إذا تم رد الاعتبار لهم حسب الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما:[1]

- ✓ الذين هم في حالة إفلاس، تصفية أو توقف عن النشاط؛
- ✓ المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية، الجمارك و التجارة؛
- ✓ الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم المتعلقة بالالتزام بالاستثمار في شراكة، في إطار السياسات العمومية للتنمية، لاسيما إذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقا للرزنامة الزمنية و المنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي.[2]

يكون رفع الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية وفق نفس الأشكال التي تم بها الإقصاء.[3]

المحاضرة الرابعة عشر: دراسة حالة عينة من الصفقات العمومية

سنحاول تقديم الواقع العملي لتحضير، إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية، مستعينين بذلك بمشاريع دفاتر الشروط، مشاريع الصفقات العمومية و مشاريع الملاحق، التي قمنا بدراستها على مستوى مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية سيدي بلعباس، بالإضافة إلى التطرق إلى حالة استلام صفقة عمومية خارج آجال التنفيذ التعاقدية و كيفية تعامل المصلحة المتعاقدة مع هذه الوضعية من ناحية تطبيق العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

[1] : المادة 7، المرجع السابق، ص 37.
[2] : المادة 84، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 24.
[3] : المادة 9، القرار المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، مرجع سبق ذكره، ص 37.

I. مشاريع دفاتر الشروط

سنتطرق إلى حالة مشروع دفتر شروط لعملية أشغال، مشروع دفتر شروط لعملية لوازم و مشروع دفتر شروط لعملية خدمات.

1. مشروع دفتر شروط لعملية أشغال

Projet de Cahier des charges : Entretien et aménagement des blocs laboratoires recherche de l'université de l'université Djillali Liabès de de Sidi Bel Abbés.

- Lot n° 01 : Entretien et aménagement des blocs.
- Lot n° 02 : Electricité.
- Lot n° 03 : Rideaux.

Maitre d'ouvrage : Monsieur le Recteur de l'université de Sidi Bel Abbés.

Mode de passation : Appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales.

Date de dépôt du cahier des charges au niveau de secrétariat de la commission des marchés : 26/04/2019 sous le numéro 01/2019.

Estimation administrative : 40.768.709,80 DA pour l'ensemble des lots.

- Lot n° 01 : Entretien et aménagement des blocs : 36.412.714,80.
- Lot n° 02 : Electricité : 3.025.575,00.
- Lot n° 03 : Rideaux : 1.330.420,00.

Délai administratif :

- Lot n° 01 : Entretien et aménagement des blocs : 04 mois.
- Lot n° 02 : Electricité : 02 mois.
- Lot n° 03 : Rideaux : 01mois.

Délai de préparation des offres : 15 jours.

Attributaire : Pré qualifié techniquement et moins disant financièrement.

Note éliminatoire de la phase technique : inférieur à 50 pts/100.

2. مشروع دفتر شروط لعملية لوازم

Projet de Cahier des charges : Relatif à l'acquisition des équipements médicaux pour le service d'ophtalmologie du centre Hospitalo-universitaire de Sidi Bel Abbés durant l'année 2020 en lot séparés (03 lots).

- Lot n° 01 : Un appareil combiné de phaco-émulsification et de vitrectomie avec laser intégré.
- Lot n° 02 : Une machine de phaco-émulsification.
- Lot n° 03 : Machine de cryode.

Maitre d'ouvrage : Monsieur le directeur du centre Hospitalo-Universitaire de Sidi Bel Abbés.

Mode de passation : Appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales.

Date de dépôt du cahier des charges au niveau de secrétariat de la commission des marchés : 02/01/2020 sous le numéro 15/2020.

Estimation administrative : 30.000.000,00 DA**.**

Délai de préparation des offres : 15 jours.

Attributaire : Pré qualifié techniquement et le mieux disant (la note technique + la note financière).

Note éliminatoire de la phase technique : inférieur à 45 pts/70.

3. مشروع دفتر شروط لعملية خدمات

Projet de Cahier des charges : Transport urbain des étudiants durant l'année 2021.

Maitre d'ouvrage : Monsieur le directeur des œuvres universitaires de Sidi Bel Abbés.

Mode de passation : Appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales.

Date de dépôt du cahier des charges au niveau de secrétariat de la commission des marchés : 11/10/2020 sous le numéro 03/2020.

Estimation administrative : 115.000.000,00 DA.

Délai administratif : couvre l'exercice budgétaire 2021.

Délai de préparation des offres : 15 jours.

Attributaire : Pré qualifié techniquement et moins disant financièrement.

Note éliminatoire de la phase technique : inférieur à 60 pts/100.

II. مشاريع الصفقات العمومية

سنتطرق إلى حالة مشروع صفقة أشغال مبرمة من خلال إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، مشروع صفقة لوازم مبرمة من خلال إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا و مشروع صفقة إشراف على الإنجاز مبرمة من خلال إجراء المسابقة.

1. مشروع صفقة أشغال مبرمة من خلال إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

Projet de marché : Modernisation de la RN 97 entre Sidi Bel Abbés et limite de wilaya de MASCARA sur 29 kms.

- Lot n° 08 : Travaux de Raccordement routier.

Conclu entre : Monsieur le Wali de la Wilaya de SBA (Directeur des travaux Publics) et l'entreprise EGTPH MOUILAH YOUCEF.

Mode de passation : Appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales.

L'avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales de la troisième procédure a été publié dans les quotidiens :

- Ouest tribune (**10/12/2018**) – El balagh riadhi (**08/12/2018**).

Cahier des charges approuvé le : 03/12/2018 sous le numéro 117/2018.

Conditions d'éligibilité :

01-capacités techniques :

- Certificat de qualification et de classification professionnelle valide de catégorie IV (04) et plus en Travaux publics comme activité principale **(l'attributaire est éligible sur la phase des capacités techniques).**

02-capacités Financière :

- Ayant un chiffre d'affaires moyen des trois dernières années supérieur ou égal à 90.000.000,00 DA **(l'attributaire du marché est éligible sur la phase des capacités financières).**

03-capacités professionnelles :

- Ayant un minimum de références de même nature trois (03) projets et plus réalisé durant les cinq (05) dernières années justifiées par les attestations de bonnes exécutions **(l'attributaire du marché est éligible sur la phase des capacités professionnelles).**

Montant du marché : 12.671.358,00 DA.

Délai d'exécution porté sur le marché : 03 Mois**.**

Délai de préparation des offres : 21 jours.

Fin délai de préparation des offres : 28/12/2018.

Ouverture des plis le : 30/12/2018 **{la date limite de dépôt des offres à coïncider avec un jour de repos légal, pour cela la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant}.**

Evaluation des offres : 14-01-2019.

Attribution provisoire :

- Ouest tribune (**05/02/2019**)

Recours : Aucun recours n'a été enregistré sur le présent lot N° 08 (on a enregistré un recours sur le lot n° 07, aussi j'attire votre attention que le présent recours n'influe pas à la concurrence pour les autres lots qui ont fait l'objet d'attribution provisoire).

Attributaire : Pré qualifié techniquement et moins disant financièrement.

Note éliminatoire de la phase technique : inférieur à 65 pts/100.

Nombre de cahier des charges retiré : 04.

Nombre des plis déposés : 04.

Nombre des offres éligibles : 02.

Nombre des offres qualifiés techniquement : 02.

***Evaluation technique et financière du lot n° 08 (selon la notation de la commission d'ouverture et d'évaluation des offres) :**

- **En ce qui concerne l'évaluation technique {l'offre technique de l'entreprise EGTPH MOUILAH YOUCEF} :**

Désignation	Moyens Matériels	Moyens Humains	Délai	Total
Note de la commission des jugements des offres	31	25	13,33	69,33

- **En ce qui concerne l'évaluation financière {toutes les offres qualifiées techniquement} :**

Soumissionnaires	Montant		Délai	Note technique	Classement
	Montant de l'offre initial	Montant de l'offre corrigé			
EGTPH MOUILAH YOUCEF	12.671.358,00	12.671.358,00	03 Mois	69,33	**01**
ETPS LABDELLI MOHAMED	13.408.920,00	13.408.920,00	02 Mois	66,00	**02**

La commission d'ouverture et d'évaluation des offres a proposé de retenir l'entreprise EGTPH MOUILAH YOUCEF pré qualifié techniquement, pour un montant de 12.671.358,00 DA et un délai d'exécution de 03 Mois.

Remarque : Manque copie de l'attribution provisoire en langue arabe.

2. مشروع صفقة لوازم مبرمة من خلال إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

Projet de marché : Acquisition des équipements médicaux pour le service médecine légale du CHU de Sidi Bel Abbés (en lot unique).

Conclu entre : Monsieur le directeur général du CHU de SBA et le fournisseur SARL NGEM.

Mode de passation : Appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales.

L'avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales de la troisième procédure a été publié dans les quotidiens :

- Le Temps (**04/11/2018**) – El Badil (**04/11/2018**).

Cahier des charges approuvé le : 06/08/2018 sous le numéro 21/2018.

Conditions d'éligibilité :

01-capacités techniques :

- Tout soumissionnaire qualifiant ayant l'agrément ministérielle **(l'attributaire est éligible la phase des capacités techniques).**

02-capacités Financière :

- Ayant un chiffre d'affaires moyen des trois dernières années supérieur ou égal à 10.000.000,00 DA **(l'attributaire du marché est éligible sur la phase des capacités financières).**

03-capacités professionnel :

- Ayant un minimum de références de même nature deux (02) et plus justifié par des attestations de bonne exécution **(l'attributaire du marché est éligible sur la phase des capacités professionnelles).**

Montant du marché : 28.818.230,00 DA.

Délai d'exécution porté sur le marché : 02 Jours**.**

Délai de préparation des offres : 15 jours.

Fin délai de préparation des offres : 18/11/2019.

Ouverture des plis le : 18/11/2019.

Evaluation des offres : 05-02-2019.

Attribution provisoire :

- Le Temps (**09/02/2019**) – El Badil (**09/02/2019**).

Recours : Aucun recours n'a été enregistré sur la présente opération.

Attributaire : Pré qualifié techniquement et moins disant financièrement.

Note éliminatoire de la phase technique : inférieur à 50 pts/100.

Nombre de cahier des charges retiré : 04.

Nombre des plis déposés : 04

Nombre des offres éligibles : 04.

Nombre des offres qualifiés techniquement : 04.

***Evaluation technique et financière (selon la notation de la commission d'ouverture et d'évaluation des offres) :**

Soumissionnaires	Montant		Délai	Note technique	Classement
	Montant de l'offre initial	Montant de l'offre corrigé			
Santé Solvtion	35.179.544,35	34.879.664,00	30 Jours	66,33	**04**
Sarl NGEM	28.818.230,00	28.818.230,00	02 Jours	82,00	**01**
Sarl MEDICATECH	33.770.593,50	33.770.593,50	15 Jours	85,00	**03**
Eurl FAMMED	29.845.200,00	29.845.200,00	01 Jour	80,00	**02**

La commission d'évaluation des offres a proposé de retenir l'offre du fournisseur SARL NGEM pré qualifié techniquement, pour un montant de 28.818.230,00 DA et un délai d'exécution de 02 Jours.

3. مشروع صفقة إشراف على الإنجاز مبرمة من خلال إجراء المسابقة

Projet de marché : L'étude et suivi pour la réalisation et équipement d'un lycée en remplacement de lycée OKBI ALI (800/200 R) à SIDI BEL ABBES.

Conclu entre : Monsieur le Wali de la Wilaya de SBA (Directrice des équipements publics) et le BET -SERYANI- BOUKARABILA Amina.

Mode de passation : Concours d'architecture national**.**

Décision n° 19 du 05/03/2019 portant la composition du jury d'évaluation des dossiers graphique.

Avis de Concours d'architecture national a été publié dans les quotidiens :

- Ouest tribune **(09/02/2019),** Minbar El koraa **(09/02/2019).**

Cahier des charges approuvé le : 22/01/2019 sous le numéro 132/2018.

Condition d'éligibilité :

01-capacités techniques :

- Bureau d'étude étatique ou privés, architectes agréés inscrits au tableau national de l'ordre des architectes et en qualité (associé, salarié, libérale) sous forme de société civile professionnelle d'architecture. Ou un groupement de bureau d'étude. Ayant déjà réalisé une maitrise d'œuvre pour au moins un projet de catégorie C ou plus.

- Mise à jour de l'agrément 2018 ou 2019 délivré par l'ordre des architectes pour les bureaux d'étude privé et l'agrément ministériel pour les BET pluridisciplinaire. **(L'attributaire est éligible sur la phase des capacités techniques).**

02-capacités Financière :

- Ayant un chiffre d'affaires moyen des trois dernières années supérieur ou égal à 5.000.000,00 DA **(l'attributaire du marché est éligible sur la phase des capacités financières).**

03-capacités professionnelles :

- Ayant déjà réalisé une maitrise d'œuvre pour au moins un projet de catégorie C ou plus justifiées par des attestations de bonnes exécutions **(l'attributaire du marché est éligible sur la phase des capacités professionnelles).**

Montant de l'offre initial : 25.514.256,00 (mission d'étude et suivi).

- **Montant de la partie fixe :** 13.864.256,00 (mission d'étude).
- **Montant de la partie variable :** 11.650.000,00 (mission de suivi).

Montant du marché après rabais de 5% : 24.238.543,20 (mission d'étude et suivi).

- **Montant de la partie fixe :** 13.171.043,20 (mission d'étude).
- **Montant de la partie variable :** 11.067.500,00 (mission de suivi).

Délai d'étude : 04 Mois.

Délai de suivi : 12 Mois.

Délai de préparation des offres de candidature : 15 jours.

Fin délai de préparation des offres de candidature : 24/02/2019.

Ouverture des offres de candidature : 24/02/2019.

Evaluation des offres de candidature : 03/03/2019.

Note éliminatoire de la phase candidature : inférieur à 25 pts/50.

Nombre de cahier des charges retiré de la phase candidature : 50.

Nombre des plis déposés de la phase candidature : 36.

Nombre des offres pré qualifié de la phase candidature : 11.

Invitation des soumissionnaires pour la phase de prestations : le 12/03/2019.

Délai de préparation des offres de prestations : 30 jours.

Fin délai de préparation des offres de prestations : 10/04/2019.

Ouverture des offres de prestations : 10/04/2019.

Evaluation des offres de prestations : 15/04/2019.

Note éliminatoire de la phase prestations : inférieur à 35 pts/70.

Nombre des plis déposés de la phase prestations : 09.

Nombre des offres pré qualifié de la phase prestations : 02.

Ouverture des offres financières : 02/05/2019.

Evaluation des offres financières : 06/05/2019.

Attribution provisoire :

- Ouest tribune **(08/06/2019),** Minbar El koraa **(09/02/2019).**

Recours : Aucun recours n'a été enregistré sur la présente opération.

Attributaire : Pré qualifié techniquement et le mieux disant (note de prestation + la note financière).

***Evaluation de la phase prestation et financière (selon la notation de la commission d'ouverture et d'évaluation des offres) :**

Soumissionnaires	Montant		Note de prestation + la note financière	Observations
	Montant de l'offre initial (Etude et suivi)	Montant de l'offre corrigé (Etude et suivi)		
BET SERYANI	25.747.940,00	25.747.940,00	47 ,14	**01**
Groupement des BET NOUR BELKACEM et WAD Construction	29.612.903,60	29.612.903,60	**/**	**Ecarté cf. l'article 34 page 20 du cahier des charges (le cout d'objectif dépasse les 20% du cout fixé par le maitre de l'ouvrage).**

La commission d'évaluation des offres a proposé de retenir le BET SERYANI, pour un montant de 25.747.940,00 DA (mission d'étude et suivi) et un délai d'étude de 04 Mois et un délai de suivi de 12 Mois.

Remarque : La méthodologie d'évaluation du présent concours n'a pas scindé entre l'évaluation des offres de candidatures et des offres techniques conformément aux dispositions de l'article 48 du DP 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

III. مشاريع الملاحق

سنتطرق إلى مشروع ملحق صفقة أشغال، مشروع ملحق ضبط الكميات النهائية لصفقة أشغال لصفقة تم استلامها خارج آجال التنفيذ التعاقدية مع حساب غرامة التأخير (تطبيق العقوبات المالية) و حساب المبلغ المدفوع

للمتعامل المتعاقد وفقا لما تطرقنا إليه نظريا، بالإضافة إلى مشروع ملحق ضبط الكميات النهائية لصفقة لوازم تم استلامها خلال آجال التنفيذ التعاقدية.

1. مشروع ملحق صفقة أشغال

Projet d'avenant : Avenant N° 03 au marché N°63/2017, approuvé le 04/07/2018, relatif à la réalisation d'une brigade de douanes à Ben Badis.

- LOT n° 04 : Annexes (Magasin, bâche d'eau et garage).
- LOT n° 05 : VRD.

Conclu entre : Monsieur le Wali de la Wilaya de SBA (Directrice de l'administration locale) et l'entreprise **SARL R.B.T.P.H.MAROK.**

Objet de l'avenant

- Inclure les travaux supplémentaires dans le cadre du marché ;
- Inclure les travaux complémentaires hors marché ;
- Diminuer les travaux non réalisés par l'entreprise ;
- Proroger le délai d'exécution ;
- Modifier le montant du marché.

Numéro D'opération : NK5 855 1 262 122 10 02.

Solde sur AP : 41.200.212,34 (suivant la fiche analytique).

Montant du marché initial : **20.611.076,85** {approuvé par la commission des marchés publics en date du 04/07/2018 sous le numéro 63/2017}.

Montant de l'avenant n° 01: 352.326,10 TTC en Augmentation après sommation soit un taux de **{01,71 %}.**

Montant de l'avenant n° 02: 1.475.219,79 TTC en Augmentation après sommation soit un taux de **{07,16 %}.**

Montant de l'avenant n° 03: 1.552.085,17 TTC en Augmentation après sommation soit un taux de **{07,53 %}.**

Montant du marché Modifié par l'avenant n° 02	Travaux en diminution	Travaux supplémentaires dans le cadre du marché	Travaux complémentaires hors marché	Nouveau montant du marché
22.438.622,74	5.117.639,03 24,83 %	3.949.438,94 19,16 %	2.720.285,26 13,20 %	23.990.707,91

- **Récapitulation générale des avenants précédents**

  - **Le cumul des avenants 01, 02 et 03 représente un taux de {16,40 %} en augmentation après sommation.**
  - **Le cumul des travaux supplémentaires hors marché sur les avenants 01, 02 et 03 représente un taux de {22,61 %}.**
  - **Le cumul des travaux supplémentaires dans le cadre du marché sur les avenants 01,02 et 03 représente un taux de {30,72 %}.**
  - **Le cumul des travaux en diminution sur les avenants 01, 02 et 03 représente un taux de {36,93 %}.**

L'étude du présent projet d'avenant a donnée ce qui suit :

-Délai contractuel d'exécution : 06 mois.

-Délai prorogé par le présent avenant : 01 mois.

-Délai contractuel d'exécution modifié par le présent avenant : 07 mois.

-ODS de commencement le : 27/11/2018.

-ODS d'arrêt le : 14/03/2019.

-ODS de reprise le : 23/05/2019.

-ODS d'arrêt le : 18/07/2019.

-ODS de reprise le : 05/03/2020.

-ODS d'arrêt : 12/03/2020.

*Date de dépôt de l'avenant au niveau de secrétariat de la commission des marchés : 08/10/2020, sous le n° 194/2020.

***soit un délai consommé de 05 mois et 19 jours dans un délai contractuel de 06 mois, donc le présent avenant et conclu dans les délais.**

NB : Le délai initialement prévu dans le marché (06 mois) a été consommé a environ 93,89%.

2. مشروع ملحق ضبط الكميات النهائية لصفقة أشغال

Projet d'avenant : Avenant N° 02 d'ajustement des quantités définitives au marché N°54/2017, approuvé le 14/05/2017, relatif aux travaux de VRD primaire et secondaires « POS ZONE SUD EST » commune de Sidi Bel Abbés wilaya de Sidi Bel Abbés.

- ✓ Lot n° 03 : Eclairage publics.

Conclu entre : Monsieur le ministre de l'habitat et de la ville (Directeur de l'urbanisme de l'architecture et de la construction) et l'entreprise ETP MOUAZ LARBI.

Objet de l'avenant :

- Inclure les travaux supplémentaires dans le cadre du marché déjà réalisés ;
- Diminuer les travaux non réalisés par l'entreprise ;
- Modifier le montant du marché et ajuster leurs quantités définitives.

Numéro D'opération : NK5 721 3 225 122 17 02.

Montant du marché initial : **32.004.770,00 DA {approuvé par la commission des marchés publics en date du 14/05/2017 sous le numéro 54/2017}.**

Montant de l'avenant n° 01 : 1.716,00 TTC en Diminution après sommation soit un taux de **{0,01 %}.**

Montant de l'avenant n° 04 d'ajustement des quantités définitives : 12.571.087,72 TTC en Diminution après sommation soit un taux de **{39,28 %}.**

Montant du marché modifié par l'avenant n° 01	Travaux supplémentaires dans le cadre du marché	Travaux en diminution	Nouveau montant du marché
32.004.770,00	1.813.760,00 05,67 %	14.384.847,72 44,95 %	12.571.087,72

- **Récapitulation générale des avenants précédents**
  - **Le cumul des avenants 01 et 02 représente un taux de {39,28 %} en diminution après sommation.**
  - **Le cumul des travaux supplémentaires hors marché sur les avenants 01 et 02 représente un taux de {0,00 %}.**
  - **Le cumul des travaux supplémentaires dans le cadre du marché sur les avenants 01, et 02 représente un taux de {07,54 %}.**
  - **Le cumul des travaux en diminution sur les avenants 01 et 02 représente un taux de {46,82 %}.**

L'étude du présent projet d'avenant a donnée ce qui suit :

-Délai contractuel d'exécution : 04 mois.

-ODS de commencement le : 18/06/2017.

-ODS d'arrêt le : 31/07/2017 **(en attendant le dégagement de l'emprise au niveau des blocs en cours de construction et base de vie, l'achèvement des réseaux d'AEP, assainissement, éclairage, gaz et branchements individuels et avancement des travaux de trottoirs)**

-ODS de reprise le : 12/10/2017.

-ODS d'arrêt le : 22/10/2017 (/)

-ODS de reprise le : 20/02/2018.

-ODS d'arrêt le : 02/03/2018 **(en attendant l'approbation de l'avenant n° 01)**

-ODS de reprise le : 31/12/2018.

-Fin délai contractuel d'exécution : 25/02/2019.

-PV de réception provisoire prononcer le : 25/03/2019.

*Date de dépôt de l'avenant au niveau de secrétariat de la commission des marchés : 10/07/2019, sous le n° 226/2019.

N.B : **Le présent projet a été achevé hors délais.**

Montant de la pénalité de retard

Délai d'exécution :	04 mois
Montan du marché en TTC :	12 571 087,72 DA
TVA :	19%
Montan de la TVA :	2 007 148,46 DA
Montan du marché en HT :	10 563 939,26 DA

Nature de l'O.D.S	Date de notification	Période d'exécution	Période d'arrêt
O.D.S de démarrage des travaux :	18/06/2017		
O.D.S d'arrêt des travaux :	31/07/2017	1 mois et 13 jours	
O.D.S de reprise des travaux :	12/10/2017		2 mois et 13 jours
O.D.S d'arrêt des travaux :	22/10/2017	10 jours	
O.D.S de reprise des travaux :	20/02/2018		4 mois et 1 jour
O.D.S d'arrêt des travaux :	02/03/2018	10 jours	
O.D.S de reprise des travaux :	31/12/2018		10 mois et 4 jours

Fin délai contractuel d'exécution : 25/02/2019
PV de réception provisoire : 25/03/2019
Projet achevé hors délais.
Retard d'exécutions : **28 jours** 23,33%

$$\textbf{Pénalité de retard journalière} = \frac{\textbf{Montant du marché}}{7 \times \textbf{délai d'exécutions}}$$

$$Pénalité\ de\ retard\ journalière = \frac{10\ 563\ 939{,}26}{7 \times (4\ \times 30)}$$

$$Pénalité\ de\ retard\ journalière = 12\ 576{,}12\ DA$$

$$Pénalité\ de\ retard\ globale = 12\,576{,}12 \times 28$$

$$\boldsymbol{Pénalité\ de\ retard\ globale = 352\,131{,}36\ DA}$$

$$Montant\ des\ paiements = Montan\ du\ marché\ en\ TTC - Pénalité\ de\ retard\ globale$$

$$Montant\ des\ paiements = 12\,571\,087{,}72 - 352\,131{,}36$$

$$\boldsymbol{Montant\ des\ paiements = 12\,218\,956{,}36\ DA}$$

3. مشروع ملحق ضبط الكميات النهائية لصفقة لوازم مبرمة طبقا لنص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

Projet d'avenant : Avenant N° 01 d'ajustement des quantités définitives au marché N°28/2018, approuvé le 20/02/2018, relatif à la réalisation d'une polyclinique à SIDI BEL ABBES.

- Lot n° 05 : Fluides médicaux.

Conclu entre : Monsieur le Wali de la Wilaya de SBA (Directrice des équipements publics) et le fournisseur SARL FLUIDAL.

Objet de l'avenant :

- Inclure les travaux complémentaires hors marché déjà réalisés ;
- Diminuer les travaux non réalisés par l'entreprise ;
- Modifier le montant du marché et ajuster leurs quantités définitives.

Numéro D'opération : NF5 733 5 262 122 09 09.

Montant du contrat initial : **10.420.830,00 DA.**

Montant du marché (Cf. l'article 18 du DP 15-247) : 13.332.760,00 DA.

Montant de l'avenant n° 01 d'ajustement des quantités définitives : 486.472,00 TTC en Augmentation après sommation soit un taux de **{03,65 %}.**

Montant du Contrat initial	Montant du marché Cf. l'article 18 du DP 15-247	Travaux complémentaires	Travaux en diminution	Nouveau montant du marché
10.420.830,00	13.332.760,00	1.436.092,00 10,77 %	949.620,00 07,12 %	13.819.232,00

L'étude du présent projet d'avenant a donnée ce qui suit :

-Délai contractuel d'exécution du contrat initial : 31 jours.

-Délai contractuel d'exécution prorogé dans le cadre du marché : 39 jours.

-ODS de commencement le : 04/04/2018.

-ODS d'arrêt le : 24/04/2018 **(en attendant l'achèvement du local fluides)**

-ODS de reprise le : 31/12/2018.

-Fin délai contractuel d'exécution : 19/01/2019.

-PV de réception provisoire prononcer le : 15/01/2019.

*Date de dépôt de l'avenant au niveau de secrétariat de la commission des marchés : 03/06/2019, sous le n° 187/2019.

N.B : **Le présent projet a été achevé dans les délais.**

الخاتمة

يُكلِّف تنفيذ مشاريع الصفقات العمومية الخزينة العامة مبالغ مالية ضخمة، لذلك أولاها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا، من خلال تحديد مراحل إبرامها، تنفيذها و الرقابة عليها بشكل صارم داخليا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و خارجيا من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، بالإضافة إلى الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب المالي على النفقات التي يلتزم بها لاعتبارها من أنجع أنواع الرقابة على المال العام، لتدخلها قبل تنفيذ النفقة العمومية و منعها حدوث الأخطاء. تُبرَم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات قانونية محددة بموجب تنظيم الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، تجسيدا لمبدأ المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين مع ضرورة اعتماد معايير موضوعية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، لاسيما فيما يخص الجودة، السعر و آجال الانجاز، أو عن طريق التراضي كإجراء استثنائي تتطلب اللجوء إليه ظروف استثنائية مبررة. إضافة إلى ذلك، فهي تقوم على جملة من المبادئ المتعلقة بحرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، التي يجب على المصلحة المتعاقدة احترامها و مراعاتها بما يضمن النزاهة و الشفافية من جهة، كما يضمن نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام من جهة أخرى. من أجل التزام الأطراف المتعاقدة بواجباتها و ضمان حقوق كل طرف على حدة، بموجب عقد الصفقة العمومية، بهدف التنفيذ الكامل، المطابق، الوفي و المرضي لموضوع الصفقة العمومية.

في هذا الإطار، تؤدي أخلاقيات العمل دورا مهما في الوقاية من الفساد و تفعيل النزاهة، بالنسبة للمورد البشري القائم على تحضير المشاريع العمومية أو القائم على إبرام، تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية. الأمر الذي يتطلب تكوينا في مجال الصفقات العمومية، أخلاقيات العمل و مكافحة الفساد، لتحسين المستوى و تجديد المعارف من حين لآخر، من أجل ضمان تحسين مستمر لمؤهلاتهم و كفاءاتهم، بهدف ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب

1. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية، عمان، 2016.
2. سعود جايد مشكور العامري و عقيل حميد جابر الحلو، مدخل معاصر في علم المالية العامة، ط2، دار المناهج، عمان، 2020.
3. علي معطى الله و حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012.
4. نبيل ازرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
5. وجيز مراقبة النفقات الإلزامية، المديرية العامة للميزانية، الجزائر، 2007.

Livres

6. Guide des marchés publics 2020, OCDE, Ministère des finances, Alger, 2020.

المجلات

7. تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة خنشلة، 2016.
8. عبد الكريم حيضرة، دور الشفافية في مكافحة الفساد "الصفقات العمومية نموذجا"، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 2، جامعة بسكرة، 2016.
9. قاشي يوسف و بن سنة ناصر، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة)، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 3، العدد 2، جامعة جيجل، 2019.
10. قاصدي فايزة، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، مجلة المعيار، المجلد 6، العدد 1، جامعة تيسمسيلت، 2015.

القوانين

11. القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 2004.
12. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 1990.

الأوامر

13. الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، 1995.

14. أمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 13 مارس 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 22، 2014.

Ordonnances

15. Ordonnance n° 2018-1074 portant partie législative du code de la commande publique, du 26 novembre 2018, Journal officiel de la république Française, Texte 20, 2018.

المراسيم

16. المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المؤرخ في 2 ماي 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، 2009.
17. المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 2009.
18. المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، المؤرخ في 16 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 2011.
19. المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، 2011.
20. المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المتعلق بالإشراف على المشروع و الإشراف المنتدب على المشروع، المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، 2014.
21. المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، المؤرخ في 22 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، 2016.
22. المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، المؤرخ في 20 ماي 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 2021.
23. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 1992.
24. المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المؤرخ في 13 جويلية 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، 1998.
25. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 2015.
26. المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) و مكافحته، المؤرخ في 31 أوت 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، 2020.

القرارات

27. القرار المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 2016.
28. القرار المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 2016.
29. القرار المحدد للبيانات التي يتضمنها الإعذار و آجال نشره، المؤرخ في 28 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، 2011.
30. القرار الوزاري الذي يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين و شروط تحيينها، المؤرخ في 28 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، 2011.
31. القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفية ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك، المؤرخ في 15 ماي 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 1988.

التعليمات

32. التعليمة رقم 03، الصادرة عن وزير المالية، بتاريخ 01 مارس 2021.
33. التعليمة رقم 163، الصادرة عن الوزير الأول، بتاريخ 13 أفريل 2020.

المراسلات

34. الإرسال رقم 1047، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 17 نوفمبر 2019.
35. الإرسال رقم 110، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 06 مارس 2014.
36. الإرسال رقم 1115، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 25 ديسمبر 2018.
37. الإرسال رقم 11254، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 23 نوفمبر 2009.
38. الإرسال رقم 115، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 09 مارس 2014.
39. الإرسال رقم 12، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 07 جانفي 2020.
40. الإرسال رقم 141، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 11 جويلية 2010.
41. الإرسال رقم 153، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 06 ماي 2012.
42. الإرسال رقم 155، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 06 مارس 2017.
43. الإرسال رقم 155، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 12 أفريل 2016.
44. الإرسال رقم 157، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 12 مارس 2018.
45. الإرسال رقم 158، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 06 مارس 2017.
46. الإرسال رقم 167، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 24 مارس 2014.
47. الإرسال رقم 202، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 25 مارس 2019.

48.الإرسال رقم 2082، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 02 نوفمبر 2019.
49.الإرسال رقم 211، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 25 مارس 2019.
50.الإرسال رقم 2179، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 15 أفريل 2007.
51.الإرسال رقم 224، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 13 مارس 2017.
52.الإرسال رقم 229، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 02 مارس 2020.
53.الإرسال رقم 234، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 20 مارس 2016.
54.الإرسال رقم 241، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 29 أفريل 2013.
55.الإرسال رقم 251، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 09 أفريل 2015.
56.الإرسال رقم 258، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 17 أفريل 2019.
57.الإرسال رقم 258، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 27 مارس 2016.
58.الإرسال رقم 266، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 06 جانفي 2010.
59.الإرسال رقم 278، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 02 أفريل 2015.
60.الإرسال رقم 320، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 12 جوان 2013.
61.الإرسال رقم 336، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 21 ماي 2019.
62.الإرسال رقم 344، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 04 جوان 2014.
63.الإرسال رقم 345، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 16 أفريل 2017.
64.الإرسال رقم 355، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 09 أفريل 2017.
65.الإرسال رقم 366، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 23 أفريل 2017.
66.الإرسال رقم 366، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 24 فيفري 2016.
67.الإرسال رقم 375، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 02 جويلية 2012.
68.الإرسال رقم 385، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 17 جوان 2014.
69.الإرسال رقم 3872، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 18 جويلية 2015.
70.الإرسال رقم 407، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 03 أوت 2014.
71.الإرسال رقم 416، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 25 جوان 2019.
72.الإرسال رقم 429، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 11 ماي 2015.
73.الإرسال رقم 43، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 18 جانفي 2016.
74.الإرسال رقم 4397، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 21 أفريل 2011.
75.الإرسال رقم 472، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 25 ماي 2015.
76.الإرسال رقم 476، الصادر عن قسم الصفقات العمومية ، بتاريخ 07 جوان 2016.
77.الإرسال رقم 4847، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 28 أوت 2007.
78.الإرسال رقم 5061، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 06 ماي 2009.

79. الإرسال رقم 5244، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 17 ماي 2010.
80. الإرسال رقم 540، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 19 جوان 2016.
81. الإرسال رقم 544، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 19 جوان 2016.
82. الإرسال رقم 567، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 25 نوفمبر 2012.
83. الإرسال رقم 58، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 22 جانفي 2018.
84. الإرسال رقم 605، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 12 نوفمبر 2014.
85. الإرسال رقم 609، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 10 جوان 2021.
86. الإرسال رقم 612، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 26 أوت 2020.
87. الإرسال رقم 653، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 30 جويلية 2015.
88. الإرسال رقم 665، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 05 ديسمبر 2013.
89. الإرسال رقم 667، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 29 سبتمبر 2020.
90. الإرسال رقم 69، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 10 أفريل 2012.
91. الإرسال رقم 690، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 04 أوت 2015.
92. الإرسال رقم 690، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 05 أوت 2016.
93. الإرسال رقم 690، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 27 أكتوبر 2020.
94. الإرسال رقم 702، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 17 جويلية 2018.
95. الإرسال رقم 737، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 11 أوت 2016.
96. الإرسال رقم 751، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 04 سبتمبر 2019.
97. الإرسال رقم 752، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 01 أكتوبر 2015.
98. الإرسال رقم 784، الصادر عن المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 20 جانفي 2011.
99. الإرسال رقم 798، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 30 أوت 2018.
100. الإرسال رقم 831، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 18 أكتوبر 2016.
101. الإرسال رقم 834، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 22 سبتمبر 2019.
102. الإرسال رقم 91، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 07 فيفري 2018.
103. الإرسال رقم 927، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 26 سبتمبر 2019.
104. الإرسال رقم 950، الصادر عن قسم الصفقات العمومية، بتاريخ 22 أكتوبر 2018.
105. رد وزير المالية رقم 2568، على السؤال الكتابي الذي تقدم به نائب بالمجلس الشعبي الوطني (الدائرة الانتخابية المدية).

مراجع أخرى

106. تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وزارة الداخلية، الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، وهران، 2018.